جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملحقة الجامعية –السوقر –

مذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر

الشعبة: حقوق

تخصص: القانون الجنائي

الموضُــوع:

التقاضي على درجتين كضمانة للمتهم

من إعداد الطــالب:

- قعنب مـــــداح

إشــراف الأستــاذ:

- زياني أحمـــــــد

- أعضـــاء لجنة المناقشـــة

- أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفـــة
د. بلقنيشي الحبيب	أستاذ محاضر "أ"	رئيســا
أ.زيـــــاني أحمـــد	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
د. سدار يعقوب مليكة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019م/ 2020م

كلمة شكر

قال تعالى:" **وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** " الآية 12 من سورة لقمان.

إيمانا مني أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وأن بالشكر تدوم النعم، لا نملك إلا ضعف الإيمان في أن نرفع خالص الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور "**زياني أحمد**" في شخصه الكريم الذي شرفنا بأن كان المشرف على مذكرتنا ولما حيانا به من عظيم التواضع والنصح والتوجيه، وأسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعماله الصالحة، وان يكون ذلك ذخرا له عند من لا ينسى ولا يسهوا وكل شيء أحصاه في كتاب مبين، فجزاه الله عنا وعن طلبة العلوم الجنائية دفعة 2020 خير الجزاء، كما نسدي جزيل الشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، اللذين قبلا لكرمهما وفضلهما الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

وكل أساتذة الذين بنو لأمثالنا جسورا من نور لنبلغ فكرا نيرا وعلما خيرا ونخص بالذكر أساتذة جامعة ابن خلدون كلية الحقوق، وكل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسنا.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأمدنا بالدعم والتشجيع طيلة مشوارنا الدراسي ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

أهدي ثمرة هدا الجهد المتواضع إلى :

إلى..... روح والديا رحمهم الله

إلى زوجتي

إلى أولادي حفظهم الله

وإلى كل العائلة كبيرا وصغيرا

إلى كل من علمني حرفا تقربت به إلى الله

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

تنشأ عن كل جريمة رابطة قانونية بين الدول ومرتكب الجريمة تتمثل في تقرير حقهـــا في العقـــاب وطبقا لذلك تسعى الدولة لاقتضاء حقها عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها هيئة النيابـــة العامة باسم المجتمع ولمصلحته من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة والمطالبة بإنزال العقاب عليه كما أنـــه معروف أن الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء وتسبقها مرحلة تمهيديـــة محاضـــرها إلى وكيـــل الجمهورية الذي يتصرف فيها حسب ما يقرره القانون.

فإذا كانت الوقائع شكل جناية يرسلها إلى التحقيق بناء على طلب افتتاحي إلى قاضـــي التحقيـــق وذلك طبقا للمادة 1/66 ق إ ج "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات" وعند الإنهاء يرسل ملف عن طريق وكيل الجمهورية إلى نائب العام الذي يقوم بعرض ملف القضية على غرفة الاتهام المختصة بإصدار قـــرار الإحالة إلى محكمة الجنايات التي لها الولاية على جمع الأدلة التي توصف بأنها جنايات داخـــل اختصـــاص الإقليمي للمجلس القضائي التابعة له كما تلتزم بالاتهام الوارد في قرار الإحالة ولا تتعداها اتهامات أخـــرى غير واردة في قرار الإحالة ومن المعلوم أيضا أن لمحكمة الجنايات الولاية الكاملة بالنظر في الجرائم التي تحال أمامها حتى وإن اتضح أثناء المحاكمة أن الجريمة تكون جنحة بحيث يعطي المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات أهمية بالغة لتنظيم القاضي الجزائري وتتلخص هذه الأهمية في كونها تنظر في القضايا الأكثر أهمية والموصوفة بأنها جنايات والتي تحكم بأقصى العقوبات التي يتضمنها قانون العقوبات حسب المادة 5 قانون العقوبـــات فهي تنظر بصفة خاصة في الجرائم التي أعطى لها وصف جناية وهي الأفعال المعاقـــب عليهـــا في قـــانون العقوبات والقوانين الخاصة سواء كانت تمس بأمن وسلامة الأشخاص وتسمى بالجرائم لواقعة الأشـــخاص والجرائم الواقعة الأموال بما ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر اختصاصها حسب المادة 251 ق إ ج "لـــيس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها" وهي تقضي بقرار نهائي لا يجوز لها أن تنظر في أي اتهام غـــير مذكور في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا أنه يمكن أن تغير وصف التهمة في حالة ظهور وقـــائع جديدة أثناء سير المرافعات.

حيث تمكن أهمية الجنايات من حيث التزام القضائي الموجود في مواد الجنايات حيث تختص بنظرها في الدعوى كدرجة أولى وأخيرة على عكس مادتي الجنح والمخالفات.

وإن كانت الجنايات جرائم جسيمة وخطيرة وعقوباتها قاسية وآثارها كبقية على الشخص المحكوم عليه وعلى المجتمع فإن خصوصه الإجراءات المتبعة أمامها التي توفر وتعتبر الضمانات الكافية لحماية حقوق المتهم والدفاع والضحية وسلامة المتابعة والمحاكمة في آن واحد.

كما أن مكان انعقاد محكمة الجنايات يكون في مقر المجلس القضائي غير أنه يمكن أن تنعقد خـــارج هذا المقر ولكن في مكان تابع لاختصاص المجلس القضائي، أما وقت انعقادها فهي تنعقد كل ثلاثة أشـــهر وبأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام كما يمكن أن تنعقد دورات استثنائية في نفس الفصل ويحدد تاريخ انعقادها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام محكمة الجنايـــات هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في القضايا ذات طابع جنائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس القضائي وهي تصدر أحكام نهائية ونقول عنها أنها محكمة شعبية حيـــث تســـتمد هـــذه الخاصية من تشكيلتها التي هي مزيج من قضاة محترفين معينين من طرف رئيس المجلس ومحلفين وهم مـــن عامة الشعب، فبالحديث عن قرار محكمة الجنايات تحكمه مقتضيات أخرى فهو حكم يصدر بمشـــاركة المحلفين كما أنه يصدر خاليا من أسباب ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف بالرغم من كونه أخطر الأحكـــام التي من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات وتصل إلى حد الإعدام والحكم هو قرار تصدره محكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، ومن شأنها أن تنهي الخصومة القائمة بين الأطراف وقرار محكمة الجنايات متميزا عن غيره من القرارات، وهذا الموقف دفعنا في الواقع إلى اختيار موضوع الطبيعة الخاصـــة لقرارات محكمة الجنايات لعلنا بهذه الدراسة نسلط الضوء على مختلف الإجراءات التي تحكم محكمة الجنايات بداية من تشكيلها ونطاق اختصاصها إلى غاية قراراتها والطعن في الحكم الصادر عنها، ففي قراءة ســـريعة للمواد القانونية المنظمة لمحكمة الجنايات بإمكاننا أن نستخلص النقائص التي تحكم تسيير هـــذه المحكمـــة وباختيارنا لهذا الموضوع نقوم بالبحث والتعمق فيه خاصة وإن الجرائم الجنائية هي الأكثر استقطابا للـــرأي العام والقرارات الصادرة بشأنها هي مرآة عاكسة لنزاهة العدالة من عدمها وبالنظر فيمـــا تقـــدم نطـــرح الإشكال التالي، **ما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كضمانه للمتهم؟** وللإجابـــة علـــى هـــذا

الإشكال فضلنا أن تكون دراستنا للموضوع مقسمة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول محكمة الجنايات من حيث التشكيل والاختصاص جاءت كما يلي:

المبحث الأول: من حيث التكوين.

المبحث الثاني: من حيث الانعقاد.

في حين عرضت في الفصل الثاني استئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

لخصوصية محكمة الجنايات من حيث التكوين والانعقاد وقسمته بدوره إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: حول استئناف الحكم الجنائي

المبحث الثاني: حول آليات استئناف الحكم الجنائي.

ووقعت في الخاتمة على نتائج البحث على مختلف التوصيات المرجو الأخذ بها، حيث اتبعنا المنـــهج الوصفي التحليلي.

الفصل الأول

محكمة الجنايات من حيث التشكيل والاختصاص

الفصل الأول: محكمة الجنايات من حيث التشكيل والاختصاص

تحاط محكمة الجنايات بكم هائل من الإجراءات الغرض منها ضمان محاكمة عادلة للمتهم فلا يمكن أن تدخل الدعوى في حوزة المحكمة الجنايات إلا باحترام مجموعة من قواعد يأتي على رأسها أهلية محكمة الجنايات للفصل في الدعوى لذا سنحاول الحديث عن موضوعين أساسية الأول يتعلق باختصاص محكمة الجنايات وتشكيلها والثاني والأخير إجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاص وتشكيل محكمة جنايات:

تحت هذا العنوان سنتطرق إلى ثلاث أنواع من الاختصاص بدء بالاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات في المطلب الأول ثانيا الاختصاص الشخصي في المطلب الثاني وأخيرا اختصاص المحلي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات:

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاة في نظر الدعوى في حدود التي رسمها القانون أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية.[1]

وتعد القواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لأنها قواعد وضعت من أجل حسن سير العدالة الجنائية[2]، وتعتمد التشريعات لتحديد الاختصاص على معايير ثلاث تتمثل في:[3]

1. نوع الجريمة.
2. شخص الجاني.
3. مكان وقوع الجريمة.

ولبيان هذه المعايير قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع: تخصص الفرع الأول للاختصاص النوعي ونعرض في الفرع الثاني الاختصاص الشخصي لنقف في الفرع الثالث عند الأخذ عند الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها فنجد الكثير من التشريعات تفرق بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى حيث أن محكمة الجنايات تختص بصورة أصلية بالفصل من جميع الوقائع الموصوفة بأنها جنايات.[4]

---

[1] –مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء 2، الطبعة 2، 2005، ص573.

[2]– J largmier procédure pénale, 19 Ed Dalloz, paris 2003, p24.

[3] –علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1994، بند 154، ص143.

[4] –عبد الحميد الشواربي، قواعد اختصاص القضائي، في ضوء القضاء والفقه، منشأة الإسكندرية، مصر، ص272.

وتؤكد على ذلك المادة 248 ق إ ج "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات" والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة وفقا للمادة 05 من قانون العقوبات.

وتجد الإشارة إلى اختصاص المانع لمحكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية سواء كانت جهات مدنية أو جزائية مع وجوب قيام تلك الجهات بتحرير محضر بتلك الواقعة واستجواب الجاني وتسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلى الوكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي كون التحقيق في مواد الجنايات إجباري.[1]

لقد عرف القضاء الجنائي الجزائري نظامين نظام القضاء العادي وآخر غير عادي الأول يستند على قواعد القانون العام بينما الثاني أنشئ لمواجهة ظروف خاصة وهذا لا يخرج عن ما استقر عليه الفقه في تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى المحاكم عادية ومحاكم خاصة وأخرى استثنائية.[2]

فنقول عن المحاكم الاستثنائية هي محاكم يتقيد اختصاصها ببعض لجرائم أو بفئات معينة وتتميز بكونها محاكم مؤقتة وجودها معلق على ظروف معينة.[3]

والجزائر عرفت في الفترة التي عقبت الاستقلال عدد من المحاكم الاستثنائية بعضها كان ينظر في الجرائم المخلة بأمن الدولة وبعضها الآخر ينظر في الجزائر الاقتصادية بالنسبة للنوع الأول من المحاكم فرفضت وجوده الظروف السياسية غير المستقرة منها المجالس الجنائية الثورية التي أنشئت بالأمر 02/64 المؤرخ 1964/01/07 في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران ثم تم إلغاؤها بالأمر 609/68 المؤرخ في 1968/11/04 الذي أنشأ المجلس القضائي الثوري مقره بوهران.[4]

[1] –علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، 2007، ص214.

[2] –عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي في القانون القضائي العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، 2006، ص 52.

[3] –احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة دار النهضة العربية، مصر 1995، ص322.

[4] –علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص214.

الذي أنشأ المجلس القضائي الثوري مقره بوهران وفي سنة 1975 أنشئ مجلس أمن الدولة الأمر 45/75 واستمر العمل به إلى غاية صدور قانون 06/89 المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة.[1]

ونظرا لاستقبال ظاهرة الإرهاب في التسعينيات أنشأ المشرع الجزائري المجالس الخاصة بقمع جرائم التخريب والإرهاب في كل من وهران والجزائر وقسنطينة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 وأمام الانتقادات التي لحقت النظام الجزائري من طرف الهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان دوليا اضطر المشرع إلى إلغاء هذه المجالس بالأمر 10/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أما النوع الثاني من المحاكم فأوجده الوضع الاقتصادي الهش الذي كانت تعرفه الجزائر فأمام الخروقات المتكررة للنظام الاقتصادي استحدث المشرع الجزائري سنة 1966 المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية في كل من الجزائر وهران قسنطينة بموجب الأمر 180/66 المعدل والمتمم بالأمر 17/71.[2]

أوكل لها اختصاص النظر في الجرائم الماسة بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني واستغنى عنها المشرع سنة 1975 وعرضها بقسم الاقتصادي على مستوى محكمة الجنايات بموجب الأمر 46/75 المؤرخ 1975/06/17 ثم عاد المشرع وألغى هذا القسم بالأمر 24/90 المؤرخ 1990/06/18 الذي لم يشير إلى تقسيم محكمة الجنايات في المادة 248 ق.إ.ج.[3]

أما المحاكم الخاصة هي محاكم دائمة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين وتتميز إجراءاتها بقواعد خاصة، ولا يوجد في الجزائر قضاة جنائي خاص غير القضاء العسكري وقضاء الأحداث أما بالنسبة للقضاء العسكري يعود وجود محاكمه إلى الفترة الاستعمارية.[4]

[1] -الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1975 والجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1989.

[2] -زوليخة التجاني، نظام بالإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص55.

[3] -عبد الرحمن بربارة، مرجع سبق ذكره، ص54.

[4] -علي عبد القادر الفهوجي، اختصاص محاكم أمن الدولة، دار الجامعية الجديد للنشر، مصر 2003، ص69.

و لم يظهر القضاء العسكري إلا سنة 1964 وتضمن إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة بالبليدة وهـــران قسنطينة و لم يعمر هذا القانون كثيرا ليعوضه قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71-28 مؤرخ 22 أفريل 1971 لتلحقه بعض النصوص التطبيقية.

وأهم ما يميز هذه المحاكم في زمن السلم الحري أنها تنظر في الجرائم العسكرية البحتـــة المنصـــوص عليها قانون القضاء العسكري المواد 224، 32، 25، 254 إلى 275 قانون قضاء العسكري.[1]

جرائم الأحداث: فإذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة المخالفات المـــادة 459 ق.إ.ج فيتخصص قسم الأحداث في الفصل في الجنايات تبعا لنص المادة 2/451 ق.إ.ج في محكمة مقـــر المجلس القضائي.[2]

فأما محكمة الجنايات تتمتع الولاية العامة التي تقصد بها اختصاص محكمة الجنايات الوقائع المحالـــة إليها بقرار الإحالة[3].

فالمشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أعطى للمحكمة ما سمي بالولاية لذا نص في كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والفرنسي على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تدفع بعدم اختصاصها م (249 و 251 ق.إ.ج.ج و المادة 225 ق.إ.ج.ج)[4]

هذه القاعدة يفسرها الفقهاء على أساس أنه من يستطيع البت والفصل في القضايا الخطيرة والمعقدة فإنه يفصل من باب أولى في القضايا البسيطة مثل المخالفات ويشير أيضا إلى أن لمحكمة الجنايات الاختصاص في الفصل في الدعوى المدنية التبعية كباقي الجهات القضائية الجزائية ولكن بدون حضور المحلفين.

[1] -المرسوم 73-01 مؤرخ 1973/01/5 يتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ أحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

[2] -قرار رقم 54524 بتاريخ 1989/03/14 المجلة القضائية، العدد 3 الجزائر، 1990، ص299.

[3]- la plénitude au sons lorge. Principe de procédure selon lequel les juridiction de jugement en matière répressive pant comptent pour statuer sur toutes les expressions.

[4] – فخلاف ما ذكر سابقا فإن المادة 249 م القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي:

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم أي بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية وليس الهدف من ذلك تقرير نوع من المزايا لبعض المتهمين وإنما كافة محاكمة عادلة تتناسب والحالة الشخصية للمتهم.[1]

وفي حالة الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 442 ق إ ج ونظرا للطبيعة الخاصة للحدث ومراعاة المرحلة السنية التي يمر بها وفق ارتكابه الجريمة فقد اخصه المشرع بمحاكم خاصة يكون الغرض منها العمل على إصلاحه لكن استثناء قد يحدث خروج عن هذا الأصل فيحاكم الحدث بعيدا عن المحاكم الطبيعية لذلك خصص محاكم خاصة للأحداث مردها الاختصاص الشخصي، وضابط هذا الاختصاص هو سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة حتى ولو أقيمت عليه دعوى بعد بلوغه السن الجزائي ومراعاة لهذا السن تتجه جل التشريعات التي تخصص جهات خاصة تنظر فقط في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وإنما البحث عن السبل إصلاحه وتأهيله اجتماعيا.[2]

وتخصيص جهة قضائية تفضل قضايا الأحداث لم تنص عليها التشريعات الوطنية فقط بل نصت عليها أيضا العديد من الاتفاقيات والقواعد الدولية، لكن قد يحدث أن يحرم الحدث من المثول أمام قاضية الطبيعي بالنظر إلى طبيعة الجرم الذي ارتكبته أو لمساهمة في ارتكاب الجرائم مع بالغين فعند ارتكابه في جرائم الإرهابية أعطى المشرع الجزائري في المادة 2/249 ق إ ج لمحكمة الجنايات اختصاص الفصل في القضايا القصر البالغين من العمر سن ستة عشرة (16 سنة) كاملة المرتكبين لأفعال موصوفة إرهابية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[3].

وقد يساهم الحدث مع البالغين في ارتكاب جريمة، وهنا قاعدة العامة أن الدعاوي المرتبطة لا يقبل التجزئة تحال إلى محكمة واحدة دون الأخذ بعين الاعتبار قاعدة الاختصاص ونجد المشرع الجزائري يوجب

[1] -زوليخة التجاني، نظام بالإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص34.

[2] -رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون العدد 2-9 يناير 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، ص224.

[3] -زوليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص40.

الفصل بين الأحداث والبالغين المساهمين في ارتكاب الجريمة الواجدة فيحيل الأحداث إلى القضاء الأحداث، في حين يحال البالغون إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم.[1] المادة 465 ق إ ج بعبارة أخرى إذا كانت الواقعة تشكل جناية يحال الأحداث إلى قسم الأحداث الموجودة بمقره لمجلس القضائي كما تشير إليه المادة 2/451 ق إ ج ويحال البالغون لمحكمة الجنايات تبعا للمادة 1/249 ق إ ج يستثني فقط حالة ارتكاب حدث بالغ من العمر 16 سنة لجريمة إرهابية فهذا الأخير يحال شأنه بشأن البالغين إلى محكمة الجنايات.

أما فيما يخص الحالة العسكرية يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر إلى شخص مرتكبيها الذي يكون عادة خاضعا للقانون العسكري كما حددته المواد 5/25 إلى 28 ق ع، كما يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية أيضا بالنظر إلى الفعل الذي تقوم عليه والذي يمثل إخلال بالنظام العسكري أو مساسا بالمصالح العليا للدولة[2]

كما حددته المواد 32، 25 لكن قد يحدث ويخرج الشارع عن هذا المبدأ ويتوسع في اختصار المحاكم العسكرية ويتجاوز فكرة الجريمة العسكرية وكذلك نطاق العسكريين.

فإذا تم المساس بمصلحة القوات العسكرية أو كان الجرم المرتكب ضد أمن الدولة فلا عبارة هنا بصفة الجاني إذ يستوي إذ يكون مدنيا أو عسكريا وكذلك إذ ارتكب عسكري جريمة من جرائم القانون العام أو ارتكبت ضده أو بسبب أدائه وظيفته[3].

فكل هذه الحالات تنظر أمام المحاكم العسكرية وهنا تدق مسألة حقوق المدنيين أمام هذا النوع من المحاكم، التي تفقد لجميع المعايير والضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة والتي على رأسها حق المتهم في المثول أما قاضية الطبيعي، خاصة أن تشكل المحاكم العسكرية قد يقتصر على ضباط من القوات المسلحة.[4]

[1] -زوليخة التجاني، المرجع السابق، ص44.

[2] -الأمر 28/71 المؤرخ 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري (ج ر عدد 38).

[3] -قرار رقم 47851 بتاريخ 10-03-1987 مجلة قضائية عدد 3 الجزائر، 1990، ص230.

[4] -محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء 2، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص164.

وأكثر من ذلك يقع أيضا إخضاع الأحداث لأحكام القضاء العسكري ومؤسساته بحجة الحفاظ على أسرار المؤسسة العسكرية وإن كان ذلك مبررا ضعيفا كون محاكمة الأحداث عادة ما تكون سرية ولحسن الحظ أن المشرع الجزائري لا يخضع الأحداث للمحاكم العسكرية ودليل ذلك المادة 5/74 قانون العقوبات التي تمنع استحضار القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب إلا إذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام وعليه من باب أولى أن لا يمثل أمام هذه المحاكم في زمن السلم رغم أن المادة 27 ق.ع تشير أن الجنود الشبان عبارة عن عسكريين ويخضعون للقضاء العسكري دون أن يتبين سن هؤلاء[1].

وفي حالة رجال السياسة والديبلوماسيين من أجل تحقيق محاكمة عادلة قصد توقيع الجزاء الملائم لشخصي لمحكوم عليه جرى أيضا الأخذ بعين الاعتبار بعض المناصب والمراكز الوظيفية العليا كرئيس دولة والوزير الأول اللذان يتمتعان بحصانة، لذا استحدث الدستور الجزائري سنة 1996 المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 158 من دستور بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة أدائهما لمهامهما لكن يتبقى المشكل أن القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة لم يصدر بعد مما يجعلها مجرد حبر على ورق لا غير.[2]

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي (الإقليمي).

تقوم فكرة الاختصاص الإقليمي على أساس توزيع إقليم الدولة إلى محاكم متعددة من نفس النوع والدرجة حيث يتحدد الاختصاص المكاني بالدائرة الجغرافية التي تخضع لسلطات جهة جنائية ما يفترض معه أن تكون لهذه الجهة الصلاحية وضع يدها على كافة الجرائم الواقعة في إطار هذه الدائرة.[3]

ويعتمد تحديد الاختصاص المحلي على ضوابط منها.

1.مكان وقوع الجريمة: بمعنى المكان الذي أخل فيه بالنظام العام كما أن نتائج الجريمة تتحقق فيه مما يسهل على القضاء جمع أدلتها.[4]

---

[1] -صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص122.

[2] -زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] -عاصم شكين صعب، بطلان الحكم الجزائي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، بيروت العربية، 2006، ص.....

[4] -زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص62.

أما الثاني فيمكن عن طريقه معرفة ماضي المتهم والعبرة في هذا الضابط بالإقامة المعتادة أما الثالث فيجنب السلطات مشقة نقل المتهم واحتمال هروبه[1]

ونشير أنه يستوي أن يكون القبض لذات الجريمة أو لجريمة أخرى. وتجدر الإشارة أنه ليس هنـــاك مفاضلة بين هذه الأماكن، فإذا حركت الدعوى الجنائية أما الكثير من جهة قضائية مختصة محليا وفي تفضيل الجهة التي دخلت الدعوى الجنائية في حوزتها أولا[2].

ويحدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في المادة 252 ق إ ج بالدائرة القضائية للمجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره ويجيز القانون بموجب قرار من وزير العدل أن تعقد الجلسات في أي مكان آخر في دائرة اختصاص المجلس القضائي كما تؤكد المادة أن اختصاص محكمة الجنايات يغطي كل دوائر المحاكم التابعة للمجلس القضائي إقليميا إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 1/150 ق إ ج التي جاء فيها "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهـــام"نفهم مـــن ذلـــك أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضـــائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات والذي أدى بالبعض إلى القول بأن القرار الإحالة يحدد المجال اختصاص المحلي لمحكمة الجنايات التي ليس أن تصرح بعدم اختصاصها[3].

القاعدة العامة في التشريع الجزائري أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي والواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لكن قد تطرأ على هـــذه القاعدة استثناءات منها.

[1] –عبد الحميد الشواربي، قواعد اختصاص القضائي، في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، المؤسسة الجامعية للدراســات والنشر والتوزيع، لسنة 1994، ص58.

[2] –علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص101.

[3] –مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثـــائق، الجزائـــر، 2003، ص48.

1.الخروج عن اختصاص المحلي بسبب الارتباط المادة 188 ق.إ.ج

تختص محكمة الجنايات بالفصل في كل جرائم المرتبطة ببعضها البعض.[1] ولو وقعت في دوائر اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك تفاديا لصدور أحكام متناقضة.

2.الخروج عن قاعدة الاختصاص المحلي بناء على المادة 548 ق.إ.ج

يمتد اختصاص محكمة الجنايات للفصل في جنايات لم تقع في دائرة اختصاصها و لم تحال إليها بقرار من غرفة وإنما بقرار قضائي من المحكمة العليا التي لها أن تحيل الدعوى على جهة أخرى، غير الجهة الأصلية، متى رأت هذه الجنايات تشكل مساسا بالأمن العمومي أو يحسن سير العدالة أو القيام شبهة مشروعة، ومسألة تقدير ذلك مسألة واقعية تقدرها المحكمة العليا دون سواها ولا معقب على قرارها.[2]

3.اختصاص المحكمة بالجنايات الواقعة في الخارج:

وهو ما نصت عليه المادة 582 من ق إ ج تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي القاضي بتطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جزائري ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى الوطن وتطبيقا أيضا لمبدأ منع تسليم المواطنين الجزائريين لجهة أجنبية، فإن محكمة الجنايات في الجزائر هي المختصة بنظر الجرائم الموصوفة بالجنايات والمعاقب عليها في القانون الجزائري ارتكب في الخارج بشروط حددتها المادة 582 ق إ ج.[3]

4.الخروج عن قاعدة الاختصاص المحلي بناء على المادة 290 ق إ ج

من بين حالات الخروج عن قواعد الاختصاص تطبيق قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع التي سبق التعرض لها سالفا[4] حيث تفصل المحكمة الجنايات في جميع مسائل العارضة التي تثار أمامها وفقا لها تحدده أحكام المادتين 290-2/305 ق.إ.ج ولو خرجت عن اختصاصها المكاني.

---

[1] -زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص66.

[2] -عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة الجزائر، 2010، ص115.

[3] -المادة 68 من الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1477 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1966.

[4] -زليخة تجاني، مرجع سبق ذكره، ص32.

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات:

تعد تشكيلة محكمة الجنايات واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم مهني والبعض الأخر شعبي يعبر عنه في القانون الجزائري بـــالمحلفين وباعتبـــار محكمة الجنايات جهة قضائية فلا يمكنها أن تتعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط[1]

ولإلقاء الضوء على كل عضو من محكمة الجنايات قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع:

الفرع الأول: القضاة المهنيون.

الفرع الثاني: الملحفون.

الفرع الثالث: عضو النيابة العامة

الفرع الرابع: كاتب الضبط.

الفرع الأول: القضاة المهنيون وكيفيات ردهم:

تتشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة المحترفين أحدهم رئيسا والباقي مساعدين مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات حيث القضاء الفردي[2].

1.رئيس محكمة الجنايات:

يعتبر رئيس المحكمة الجنايات واحد من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايـــات وتبعـــا لنص المادة 258 ق إ ج يشترط أن يكون برتبة رئيس غرفة المجلس القضائي على الأقل وفي هذا ضـــمانة للمتهم، فأقدمية القضائي وخبرته لها دورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية لذلك يشترط ذكر رتبة القضاة قي ديباجة الأحكام فإذا تبين مثلا أن رئاسة محكمة الجنايات رجعة لقاضي أقل رتبة من رئيس غرفة بالمجلس عد ذلك الحكم الصادر عنها باطلا[3].

[1] –عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بند 515، ص498.

[2] –قد تتشكل محاكم الجنح والمخالفات من ثلاثة قضاة كما كان شأن في المادة 340 ق إ ج قبل تعديلها بالمرسوم التشريعي رقم 93-06 (ج ر عدد 25).

[3] –مرسوم تنفيذي رقم 90-75 المؤرخ 1990/02/27 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، (ج ر عدد 9).

ويعين رئيس المحكمة الجنايات بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي تمتد صلاحيته لدورة محكمة الجنايات كلها أو بعضها ويجري التعيين عادة ضمن الأمر المتضمن افتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرق رئيس المجلس القضائي.[1]

ونشير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات ولا يكون بحاجة إلى إصدار لأمر يتعين نفسه.

بحيث تتنوع سلطات رئيس محكمة الجنايات حيث يقوم بكل المهام التي تناط برؤساء المحاكم بالإضافة إلى تمتعه بسلطة تقديرية واسعة لا تتمتع بها رئيس محكمة أخرى، لاسيما في القانون الجزائري حيث السلطات متمثلة في ضبط الجلسة التي يشرف عليها وبفضل هذه السلطة يمكنه اتخاذ أي إجراء يسمح له بضمان نظام الجلسة و أمنها حتى تجري المرافعات في هدوء تام، بحيث يتخذ إجراء طرد أي شخص يثير بلبلة في قاعة الجلسات بتحديد مكان المتهمين إذا كانوا كثر.

تحديد عدد الجمهور الذي يحضر جلسة المحاكمة وله أن يطلب تدخل قوات الأمن لضمان سير الحسن للجلسة. وله إدارة مرافعات يتولى توجيه الإجراءات والمرافعات في الجلسة بشكل يضمن به ترتيب تدخل الخصوم وذلك حسب ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة بشرط أن لا يمس بمبدأ شفوية المرافعات أو بحق من حقوق الدفاع، وعليه يحرص على إلا تخرج المرافعات عن موضوع الجريمة كذلك له أن يمنع الدفاع من توجيه أسئلة مباشرة إلى الشاهد أو المدعي المدني بغير رضاه ويفصل بين المتهم وشركائه حتى يمنع تأثيره عليه.[2]

كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية ونقصد بها قدرة رئيس في اتخاذ أي إجراء يراه في منظوره ضروري لكشف أو توضيح الحقيقية وقد نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 286 ق إ ج، لكنه عبر عنها بالسلطة الكاملة وهو مصطلح أخذ به المشرع بعد تعديله لقانون الإجراءات بالقانون رقم 95-10 المؤرخ 1995/02/25[3]

[1] -قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26 المجلة القضائية عدد 2 الجزائر، 2001، ص319.

[2]- cass crim 26 fev 1992 bull crim 83.

[3] -لمزيد من التفصيل henni angevim id, n° 56, p23.

2.القضاة المساعدون:

يجلس إلى جانب رئيس محكمة الجنايات قضاة مساعدون وتخول لهم بعض الصلاحيات لكنها في عمومها ليست خاصة وإنما يشترك في اتخاذهم معهم رئيس المحكمة.

يعين القضاة المساعدون وفقا لقانون الجزائري بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي المادة 2/258 ق إ ج وعادة ما يتم هذا التعيين ضمن الأمر المحدد لتاريخ افتتاح دوره محكمة الجنايات وحدد القانون عددهم باثنين يكونان برتبة مستشار على الأقل ويتعين ذكر الرئيس في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات حيث يعد هذا الإجراء جوهريا إغفاله ينجز عنه بطلان وخاصة وأن رتب القضاة من النظام العام فلا يجوز أن يجلس للحكم من كانت رتبته أقل من مستشار[1].

هذا لأن القاضي المستشار له من مستوى والخبرة ما يمكنه من الفصل في القضايا المتشعبة كالجنايات لأن أقدميته تؤهله لذلك[2]

أ.رد القضاة:

في قانون الإجراءات الجزائية نص خاص يتعلق برد قضاة محكمة الجنايات وبالنظر إلى نص المادة 554 ق إ.ج.ج الذي جاء عاما وشامل لكل قضاة الحكم حيث جاء فيه أن يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم لأسباب وإحالات ورد ذكرها مصدرا ضمن 9 بنود وبالتالي إذا توفرت أحد الحالات الموجودة في المادة 554 ق إ ج ج تجوز للمتهم تقديم طلب برد قاضي المطلوب رده، على أن يكون هذا الطلب كتابيا وقبل الشروع في مناقشة الموضوع ويجب أن يتضمن الطلب اسم وصفة القاضي موضوع الطلب وأن يشتمل على الأوجه والأسباب القانونية المبررة للطلب، كما يبحث أن يكون مرفقا بكل وثائق والمستندات المدعمة للطلب وأن يوقع عليه من طالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة وبعد أن يسلم الرئيس طلب الرد يتصل بالقاضي المطلوب[3]. رأي النائب العام ويفصل في الطلب يجوز له

[1] -قرار رقم 216301 بتاريخ 1999/7/24 مجلة قضائية عدد خاص 2003، ص327.

[2] -المادة 258 ق إ ج قبل تعديلها سنة 1995 كانت تشترط أن يكون قضاة مساعدون من قضاة المحاكم.

[3] -مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار والمحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص قسم الوثائق، الجزائر، 2003، ص96.

قبل الفصل في الموضوع أن يأمر موقعا بإيقاف القاضي عن مواصلة في المرافعات أو النطق بالحكم وقع الفصل بالقبول أصبح واجبا على القاضي أن ينتقل إما إذا وقع الفصل بالرفض قرار يقضي فيه بغرامة مدنية 20.000 إلى 50.000 دج ضد طالب الرد دون الإخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب عن سوء بنية يقصد إهانة القاضي.[1]

ب–حالات الرد:

1.وجود قرابة أو نسب من قاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أقاربه حتى درجة الرابعة فالقرابة أو المصاهرة من أسباب التعارض النسبي التي تمنع القضاة من عضوية محكمة الجنايات وليس فقط بسبب للرد، وهذا المنع يتحقق أيضا بالنسبة للقضاة ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة طلاق أو وفاه الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأهل الخصوم من الدرجة الثانية ضمنيا[2]، وفي هذا الصدد جاء في القرار رقم 170655 على أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز طلب رد قاض من قضاة الحكم لعدة أسباب ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية مما يفترض تحيزه في الحكم إنجازه المتهم.[3]

2.إذا كانت للقاضي مصلحة في نزاع أم الزوجة أو الأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا عليهم أو قيما مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي تساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3.إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة آنفا للوصي أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم.

[1] –د أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص412.

[2] –د إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 93، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائر، 1992، ص153.

[3] –قرار رقم 170655 المؤرخ في 1997/11/26 المجلة القضائية سنة 1997، عدد 1، ص169.

4.إذا وجد القضائي أو زوجه في حالة تتبعه بالنسبة لأحد الخصوم بالأخص إذا كان دائنا أو مدنيا لأحد الخصوم أو وارث في منتظر له أو مستخدما أو معتاد أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5.إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا أو أولو بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6. إذا وجدت دعوى القاضي وزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما.

7.إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة.

الفرع الثاني: المحلفين:

ورث المشرع الجزائري نظام المحلفين أو الأصح مساعدي القضاة من التشريع الفرنسي، رغم أنه عندما أنشئت محاكم الجنايات أول مرة في الجزائر بمرسوم 19 أوت 1845 كانت تتشكل من خمسة قضاة محترفين و لم يدرج ضمنها العنصر الشعبي (المحلفين) إلا بمرسوم 1870/10/24.[1]

وقد اختار المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام مساعدي القضاة من خلال المرسوم 63-146 الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية وجعل عدد المساعدين محلفين ستة لتأتي 1966 وفيها واجهت اللجنة المكلفة بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية خيارا صعبا بين الإبقاء على المحكمة الجنائية كما هي أو إلغاء العنصر غير المحترف بالمحكمة لكن الأشغال التحضيرية للجنة أثبتت مدى تأثير هذه الأخيرة بالمناخ السياسي الذي كان سائدا والذي كان يشجع على المشاركة الشعبية في كل الهيئات الدولة ومن أهمها جهاز العدالة.[2]

فقد أكد المشرع الجزائر تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيل محكمة الجنايات وكرس ذلك في دستور 1976 والالتحاق بمهنة محلف يجب توفر شروط:

[1]- Mohamed korichi contribution a l'étude d'une reforme de la juridiction criminelle de droit commun étude comparée France Algérie, thèse pour obtenir le garde de docteur université de paris, 2002, p49.

[2] -محمد شريف بسيوني عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، طبعة الأولى دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1991، ص451.

1.شروط الالتحاق بمهمة المحلف:

1.أن يكون المحلف المختار من ذوي الجنسية الجزائرية بالنسبة للقانون الجزائري.

2.أن يكون المحلف قد بلغ 30 سنة من عمره على الأقل.

3.أن يكون من الذين يحسنون القراءة والكتابة بالغة التي تستعملها المحكمة لأن تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا وبالتصويت السري باستعمال نعم أولا.

4.أن يكون أيضا ممن يتمتعون بالحقوق المدنية الوطنية بحيث لم يكن قد صدر ضده حكم يمنعه من ممارسة هذه الحقوق أو يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عن أولاده تبعا لإدانته والحكم عليه بجريمة من جرائم قانون العقوبات.

5.أن لا يكون في حالة من حالات فقد الأهلية أو تعارض.[1]

حالات التعارض:

1.الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لارتكابه جنحة.

2.الشخص المحكوم عليه بجنحة الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3.الشخص الذي يكون في حالة اتهام أو محكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات والصادر شأنه أمر بالإيداع أو أمر بالقبض.

4.موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولين من وظائفهم.

5.أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم من مباشرة العمل.

6.المحجور عليهم والمعين عليهم قيم قضائي والمودعون بمستشفى الأمراض العقلية حيث أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص المذكورين يعتبر فاقد أهلية في محكمة الجنايات كمساعد ملحف.[2]

[1] –محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة مركز الدراسات والبحوث أكاديمية، نايف العربية للعلوم المنية الرياض، 2001، ص313.

[2] –د.عبد العزيز سعد، أصول إجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، ص19.

وإذا توافرت إحدى هذه الحالات في الشخص تغاضت المحكمة على ذلك ودخل في تشكيلة الهيئة فإن الحكم الذي يصدر بحضوره ويكون معيبا وقابل للنقض بسبب مخالفة للقانون.

وتنتفى حالة التعارض بشروط حسب نص المادة 263 ق إ ج

1.عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الشعبي الوطني.

2.الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات ومدير إحدى الوزارات.

3.رجل القضاء المعين في سلك قضائي.

4.موظفو مصالح الشرطة.[1]

3.أهمية اشتراك المحلفين في الحكم:

لقد نصت المادة 146 من دستور على أنه تختص القضاة بإصدار الأحكام القضائية فيمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون بحيث فيما قبل كان المحلفون يستطيعون أن يكونوا رأيا غالبا في اتجاه يعاكس رأي القضاة ويؤثر سلبا أو إيجابيا في إصدار الحكم بموجب التصويت السري بالأغلبية فيما يتعلق بالإدانة والعقوبة إلا أنهم اليوم لم يعد لهم ذلك التأثير وتلك الأغلبية ولكي تبقى ضمن أهمية المشاركة في الإدانة والعقاب كل منهم بصوت يساوي صوت القاضي.[2]

4.كيفية إعداد قائمة المحلفين:

لقد نصت المواد 264 وما بعدها من ق إ ج على أن تقوم لجنة يحدد تشكيلها بموجب مرسوم تجتمع بمقر المجلس القضائي بقصد إعداد قائمة سنوية للمحلفين في دائرة اختصاص محكمة الجنايات توضع خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة التي تليها على أن تتضمن هذه القائمة ستة وثلاثون محلفا وتستدعي اللجنة الاجتماع من رئيسها قبل خمسة عشر يوما على الأقل يوم اجتماعها وبعد إعداد قائمة ستة وثلاثون

[1] -زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص130.

[2] -د.الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص57.

تقوم بإعداد قائمة أخرى من اثنا عشرة محلفا إضافيا أو احتياطيا يختارون من بين مواطنين دائرة اختصاص محكمة الجنايات المادة 265 ق إ ج.[1]

وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل رئيس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية للأسماء أثنا عشرة من المساعدين المحلفين لتلك الدورة وسحب فضلا عن ذلك أسماء أثنا عشر من المحلفين إضافيين من قائمة الخاصة بهم.

وبعد إتمام هذه العملية وإعداد قائمة الدورة فإنه يصبح من واجب النائب العام أن يقوم بتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة المتعلقة به.

الفرع الثالث: النيابة العامة:

وبعد التطرق إلى القضاة المعينين ثم الشعبيين فنجد أن دور النيابة العامة ممثلة الحق العام فالنيابة هي الهيئة التي يستخدمها المجتمع للتخفيف من وقوع الجريمة وتقديم مرتكبيها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون عن ما صدر منه والعمل على تنفيذ الحكم الذي ينطق به القاضي.[2]

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الثاني العام بنفسه أو ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه سواء كانوا على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحاكم ومن خصائص النيابة العامة يعتبر أعضاؤها وحدة غير قابلة للتجزئة مما يعني أنه عمل البعض في دعوى واحدة، بحيث تعتبر خصم أصلي في الدعوى هي عدم جواز رد أحد أعضاء النيابة المواد 555 ق إ ج.[3]

يتحدد دورها قبل افتتاح الدعوى يؤخذ برأي النيابة العامة سواء من طرف رئيس المجلس القضائي عندما يقرر عقد دورة إضافية أو أكثر يقوم ممثل النيابة بمجموعة من التبليغات كتبليغ المتهم بقرار الإحالة

[1] -المادة 265 ق إ ج "يعد كشف خاص بإثني عشر محلف إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها"

[2] -مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق ص88.

[3] -المادة 555 ق إ ج "لا يجوز رد رجال قضاء النيابة العامة"

وبقائمة المحلفين والشهود والخبراء في الآجال القانونية وتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة مع تنبيههم بالحضور وإعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور في اليوم المحدد للافتتاح الجلسة.[1]

- يمكنه أن يطلب تأجيل القضية غير المهيأة للفصل.

- القيام بإجراءات نقل المتهم وملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى مقر محكمة الجنايات.[2]

كما أن دوره أثناء المرافعات في هذه المرحلة تسعى النيابة العامة إلى الكشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام الذي تعمل على تأكيده.

ولعضو النيابة أيضا أن يقدم طلباته ويتعين على المحكمة أن تجيبه في ذلك كأن يطلب مثلا استصدار أمر بإحضار الشاهد المتخلف عن الحضور.[3]

ودورها بعد إقفال باب المرافعة عادة ما يتم نقل ملف الإجراءات بعد قفل المرافعات إلى قاعة المداولات بأمر من رئيس المحكمة الجنائية ولا يمكن إعادة مناقشة إلا بحضور عضو نيابة العامة.

الفرع الرابع: كتابة الضبط:

لقد أشارت المادة 217 ق إ ج إلى أن يعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط وهذا يعني أن وجود كاتب الضبط ضمن هيئة محكمة الجنايات يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة ومساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات وتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة أخرى بالإضافة إلى تدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات وما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات لذلك يتعين أن يذكر اسمه إلى جانب أسماء قضاة الحكم والنيابة في مقدمة كل من الحكم الفاصل في الدعوى العامة والحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم معيبا وناقصا ولكن إذا كان توقيع كاتب الضبط على حكم محكمة الجنايات إلى جانب توقيع رئيس المحكمة أمرا واجبا فإن توقيعه على ورقة الأسئلة غير مطلوب.[4]

---

[1] زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص131.

[2] -عدلى أمير خالد، أحكام قانون الّإجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص211.

[3] -قرار رقم 69473 بتاريخ 1990/03/27 المجلة القضائية، عدد 4، الجزائر، 1991، ص260.

[4] Baghdadi djillali guide pratique du tribunal criminel ANEP, Alger; 1988, p148.

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات:

تعد محكمة الجنايات محكمة إجراءات فتعدد فيها المراحل أولها يتعلق بإجراءات انعقاد دوراتها التي يسبقها إصدار قرار الإحالة المرتبط بمرحلة التحقيق وثانيها القيام بجملة أعمال التحضيرية تمهيدا لانعقاد الجلسة هذا تطلع عليه في هذا المبحث عبر ثلاث مطالب نبدأ أولا بالإحالة على محكمة الجنايات ثم دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات وأخيرا التحضيرية لدورة محكمة الجنايات.

المطلب الأول: الإحالة على محكمة الجنايات:

إن القضايا الجنائية تبعا للتشريع الجزائري لا تحال مباشرة إلى محكمة الجنايات لأن التحقيق فيها إجباري ويتم على درجتين بمعرفة قاض التحقيق أولا وغرفة الإتهام ثانيا.[1]

كما تتصل محكمة الجنايات بالقضية عن طريق عادي وغير عادي لذا ندرس فرعين الفرع الأول: الإحالة بالطريق عادي على محكمة الجنايات الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير عادي على محكمة الجنايات.

الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات:

يقع التحقيق في القضايا الجنائية على مرحلتين الأولى يتولاها قاضي التحقيق بينما تعود الثانية لغرفة الاتهام لتولي هذه الأخيرة الإحالة إلى محكمة الجنايات.

1.بالنسبة لقاضي التحقيق:

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2] ولا يمارس قاضي التحقيق اختصاصه إلا بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني المادة 3/38 ق إ ج[3] وبعد أن ينتهي من التحقيق فإنه يتصرف في ملف القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة فإذا انتهى إلى أن الدلائل كافية لإسناد الوقائع الجرمية محل المتابعة إلى المتهم وأنها تشكل

[1] -المادة 66 ق إ ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

[2] -القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57.

[3] -يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالقضية بشكل استثنائي عن طريق غرفة الاتهام سواء بإرجاع الملف إليه أو باتصاله لأول مرة وذلك بهدف تحقيق تكميلي عملا بأحكام المادتين 190-92 ق إ ج.

جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس الذي يتولى جدولة القضية أمام غرفة الاتهام تمهيدا لإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات المادة 166 ق إ ج على أن يشمل الأمر بيانات أساسية:

- ذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة ومفصلة، توضيح أدلة ثبات.

-بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

-إبراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي.

-الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم.

وتجدر الإشارة أنه يتم تبليغ أمر الإرسال خلال مهلة 24 ساعة بكتاب موصى لأطراف الدعوى المادة 168 ق إ ج من باب الإعلام فقط لأن هذا الأمر ذو طبيعة إدارية ولا يقبل الطعن فيه.[1]

2.بالنسبة لغرفة الاتهام:

غرفة الاتهام هي غرفة من غرف المجلس القضائي وتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي وتتميز إجراءاتها بالسرعة والحضورية والكتابية وبعدم العلانية كما تتعدد وظائفها ومن أهمها اعتبار غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.[2]

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق قاضي التحقيق الذي يصدر أمرا بإرسال ملف قضية على هذه الغرفة والتي ما إن تأكدت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جناية تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات[3].

وهو قرار تصحيح جميع عيوب إجراءات التحقيق كما أنه يحدد اختصاص محكمة الجنايات التي ليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها ويشترط القانون أن يتضمن هذا القرار مجموعة البيانات الجوهرية.

[1] -فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د ط، د ن، د ت، ص270.

[2] -محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص186 وما يليها

[3] -معمر كمال، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1996، 1997، ص92.

***شروط قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات:**

يشترط لصحة قرار الإحالة توافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية.

-شروط الشكلية:

1.الإشارة إلى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة وعبارة باسم الشعبي الجزائري يعد بيان الجهة القضائية جوهري وإغفاله يؤدي إلى بطلان القرار لأن به يتحدد اختصاص المحكمة المختصة، أما تاريخ الجلسة فهو يتقرر باعتبار قرار الإحالة وثيقة رسمية أما عبارة باسم الشعب الجزائري فهي مقررة تماشيا مع ما جاء في المادة 141 من الدستور حيث أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب وقرار غرفة الاتهام يعد قرارا قضائيا.[1]

2.الإشارة إلى تشكيلة الغرفة وأطراف الدعوى تشكل غرفة الاتهام تبعا للمادة 176 ق إ ج من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير العدل ويشترط أن يشترك كل أعضاء الغرفة في المناقشة والمداولة وتتضمن ديباجة القرار أسماء المتهمين والأطراف المدنية.

3.الإشارة إلى بعض الإجراءات الهامة من خلال المادتين 3/182 و199 ق إ ج نستنتج - أنه يجب وضع الملف لدى أمانة الضبط في المدة القانونية للإطلاع عليه

-الإشارة إلى وضع المذكرات حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبتها ومناقشتها.

-الإشارة إلى تلاوة تقريرها قاضي فمن خلال هذه التلاوة تطلع هذه هيئة القضائية على عناصر الملف قبل البداية المناقشة[2]

-الإشارة إلى طلبات النيابة العامة التي ترفقها مع الملف المادة 179 ق إ ج[3] الإشارة إلى انعقاد الجلسة والمداولة.

---

[1] -مختار سيدهم، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] -المادة 182 ق إ ج "تدفع النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه لكل من الخصوم إلى موصيه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه "

[3] -المادة 179 ق إ ج "يتولى النائب العام تهدئة القضية خلال خمسة أيام على الكثر من استلام أوراقها وتقدمها مع طلباته..."

يجب أن نشير قرار الإحالة إلى أن الجلسة انعقدت في غرفة المشورة وأن المداولة قدمت بصورة سرية بين أعضاء غرفة بعد انسحاب ممثل النيابة العامة والمحامين وأمين الضبط تطبيقا لحكام المادة 185 ق إ ج[1]

***الشروط الموضوعية:**

1.بيان الوقائع مع تعليلها

من خلال المادة 198 ق إ ج يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان وقائع موضوع الاتهام وإلا كان باطلا ونقصد بذلك بيان تفاصيل الواقعة بجميع ظروفها والإجراءات التي اتخذت بشأنها مع تعليل بشأن ثبوت أو نفي وجود قرائن قوية ضد المتهم لإحالة إلى محكمة الجنايات[2]

2.الرد على الدفوع وطلبات وتكييف الوقائع.

3.الأمر بالقبض الجسدي.

هذه الإجراءات المقررة لإحالة قضية جنائية على محكمة الجنايات حيث يشترط إلزاما يتم التحقيق على درجتين[3]

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات:

قد تتم الإحالة على محكمة الجنايات بطريق استثنائي وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا إما في حالة تنازع اختصاص أو حالة الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنايات أو في حالات خاصة حددها القانون.

1.الإحالة بالطريق غير العادي في تنازع الاختصاص:

في هذه الحالة تتعلق بأحكام المواد 363، 437، 546، 545 ق إ ج حيث تتولى الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع إذا تعلق المر بالمجلس القضائي يكون فض النزاع أمام غرفة الاتهام وإذا لم توجد

[1] -المادة 185 ق إ ج"تجري مداولات غرفة الاتهام تعبر حضور التائب العام والخصوم عليها"

[2] -قرار رقم 1088 بتاريخ 1984/11/20 مجلة قضائية عدد 1 الجزائر، 1989 ص 319 والقرار رقم 35802 بتاريخ 1984/12/04 مجلة قضائية عدد 2 الجزائر 1989 ص 241.

[3] -مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق العدد 1، الجزائر لسنة 2007، ص23-24.

جهة عليا مشتركة بين الجهات التحقيق أما جهات الحكم العادية فيطرح النزاع أمـــام الفرقـــة الجنائيـــة للمحكمة العليا[1].

فإذا أصدرت محكمة الجنح بعدم اختصاص لأن الواقعة تمثل جناية تحيل النيابة العامة لتحليلـــها إلى غرفة الاتهام.

2.الإحالة بعد الطعن بالنقض: تتصل محكمة الجنايات بالقضية بعد أن يقبل الطعن بالنقض أمـــام الهيئـــة القضائية الأعلى وهي المحكمة العليا، فتصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار بإحالة الدعوى من جديـــد أمام نفس المحكمة الجنائية المصدرة للحكم مشكلة تشكيلا أخر.

3.حالات أخرى للإحالة غير عادية على محكمة الجنايات:

نص القانون على حالات خاصة يتم من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها إلى أخرى وهذه الحالات هي:

-دواعي الأمن العمومي طبقا للمادة 548 ق إ ج.

-لمصلحة حسن سير القضاء.

-قيام شبهة مشروعة.

المطلب الثاني: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات:

إن انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات يمر بإجراءات هامة تتخلص في انعقاد دورات العاديـــة والإضافية وتحديد تاريخ افتتاحها وضبط جدول جلسات الدورة.

الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية:

لا تعقد محكمة الجنايات جلساتها بصفة دائمة كما هو حال باقي الجهات القضائية وإنمـــا تكـــون دوراتها العادية كل ثلاث أشهر أي أربعة مرات خلال سنة ولا يمكن تحديد مدة دورة محكمة الجنايات فهي

[1] -زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره ، ص 136.

متغيرة تبعا لعدد القضايا المسجلة في جدول حيث تستمر الدورة للمدة الضرورية للفصل في كل تلك القضايا[1]

ويرى البعض أن أفضل طريقة لحساب هذه المدة ومهما كان تاريخ افتتاح الدورة يتم بشكل الآتي فالجلسات تنعقد في كل أربعة فصول للسنة الأول يبدأ من أول جانفي وتنتهي 31 مارس وهكذا[2].

وتجدر الإشارة استمرار الدورة إلى غاية الفصل في كل القضايا المسجلة في الجدول لا تمنع من إحالة من هذه القضايا إلى دورة لاحقة وهذا ما نصت عليها صراحة.

كما نشير انه يجوز تقدير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناءا على اقتراح من نائب العام[3]

فالمشرع الجزائري يهدف فعلا إلى الإسراع في الفصل في القضايا الجنائية فعليه أن يجعل محكمة الجنايات محكمة دائمة تعقد جلساتها باستمرار خاصة وأن منحى الجريمة في صعود مستمر ومعه يزيد عدد القضايا.

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها:

1.بالنسبة لتحديد تاريخ افتتاح الدورات:

إن تحديد افتتاح الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات يتم بناء على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي يدرج فيه تاريخ معينا لافتتاح الدورة وذلك بعد أن يكون قد تسلم طلبا كتابيا من النائب العام يقترح فيه يوما مناسبا لقضاة الحكم والنيابة الموكل لهم مهمة تسيير الدورة فإذا وقع الاتفاق بينهما على ذلك التاريخ فلا إشكال وإذا لم يتفق فإن رئيس المجلس القضائي يقترح تاريخا آخرا يراه مناسبا.[4] بتداول شأنه مع النائب العام.

[1] Roger porret institutions jeudi ciares, 7ed delta n 193, p175.

[2]- cass crim 07/01/1998 bull crim, n97, 058.

[3] -المادة 253 ق إ ج: تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاث أشهر ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير.

[4] -زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص140.

2.بالنسبة لضبط جدول جلسات الدورة.

يعود لرئيس المحكمة الجنايات بناء على اقتراح من النائب العام ضبط جدول جلسات الدورة المادة 255 ق إ ج فبعد أن يحدد رئيس المجلس القضائي تاريخ الافتتاح يعين قضاتها يبلغ في نسخ هذا الأمر إلى رئيس محكمة الجنايات ليعيد جدول الدورة ويوزع قضاتها وقضاياها على جلسات الدورة بعبارة بسيطة جدول الجلسات هو برنامج الدورة.

ورئيس محكمة الجنايات حر في ترتيب القضايا وليس مجبرا بإدراج كل القضايا التي أصبحت جاهزة عند افتتاح الدورة بإمكانها ترك بعضها لدورة أخرى.[1]

المطلب الثالث: الدورة المحكمة للجنايات

لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية لابد من قيام هذه الإجراءات الهدف منها تحضير انعقاد الجلسة وكذلك إحاطة المتهم بمضمون محاكمة هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268 ق إ ج وما يليها وهي تنقسم إلى إجراءات تحضيرية إلزامية واستثنائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

تتنوع الإجراءات التحضيرية الإلزامية التي يجب القيام بها لضمان قانونية انعقاد الجلسات وهي تتماثل إلى حد بعيد في القانون الجزائري.

1.تبليغ قرار الإحالة:

يتعين تبليغ المتهم بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإحالته إلى محكمة الجنايات تبعا لنص المادة 268 ق إ ج حيث يقع التبليغ من طرف كاتب الضبط بمعرفة النيابة العامة وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية والمحال إليها بموجب المواد 439 إلى 441 ق إ ج.[2]

[1]- henni angevin le rôle des audience est la liste des affaire qui sevant appelées pour être de battueres et jugés avec indication.

[2] -المواد من 406 إلى 416 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، الأنظمة تبليغ رسمي.

أما إذا كان المتهم محبوسا فيبلغ من قبل كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من نائب العام ومدير المؤسسة العقابية وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له ويتضمن تاريخ التبليغ والموظف المبلغ.[1]

وتكمن أهمية تبليغ القرار الإحالة للمتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المشبوهة إليه وما يحكمها من مواد قانونية ومن ثمة تمكينه من تحضير دفاعه وإثارة جميع الدفوع التي من شأنها دحض التهمة عنه في حال عدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة يجوز له أو لمحاميه إثارته كدفع أولي أمام محكمة الجنايات على أساس خرق قواعد جوهرية متعلقة بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات وذلك من قبل الشروع في المرافعات، ولا يصلح هذا الدفع كوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذ لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات وإذا كان المتهم في حالة فرار فلا بد أيضا من تبليغه بقرار الإحالة بالطرق القانونية المعروفة بإبلاغ ذويه في موطنه أو إلصاق القرار في لوحة الإعلانات المحكمة فإذا تم احترام هذه الإجراءات بدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق[2]

فإذا حضر المتهم قبل انقضاء أجل الطعن نفذ عليه المر بالقبض الجسدي وجاز له الطعن في قرار الإحالة أما إذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلم نفسه أو قبض عليه فلا يحدد له التبليغ لأنه يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه.

2.إرسال الملف ونقل المتهم: عملا بالمادة 269 ق إ ج عند صدور قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات يتولى النائب العام إرسال الملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة الجنائية التي ستتولى محاكمة ويقوم أمن الضبط تسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى حسب الجدول.[3]

3.استجواب المتهم واتصاله بمحاميه:

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد قضاة المفوضين منه بالتوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجوابه في أقرب وقت المادة 270 ق إ ج أي سؤال المتهم عن هويته والتحقيق مما إذا كان قد

[1] -frank arpin gannet, le cour d'assies hesnes paris, 1996, p36.

[2] -قرار المحكمة العليا 425759 بتاريخ 20.09.2006 مشار إليه، مختار سيدهم،المرجع السابق، ص26.

[3] -زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص146.

تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإذا لم تسلم قرار الإحالة يجب على رئيس المحكمة أو قاضي مفوض أن يسلمه نسخة من القرار ويعد ذلك بمثابة تبليغ التنويه على ذلك في محضر استجواب كما يحقق رئيس المحكمة ما إذا كان المتهم محامي يدافع عنه فإذا يمكن قد اختار محامي للدفاع عنه يعين له قاضي محاميا تلقائيا وبصورة استثنائية قد يرخص المتهم أن يعهد للدفاع عنه احد أقاربه أو أصدقائه المادة 271 ق إ ج.[1]

هذا ويعد الاستجواب إجراءا جوهريا فيتم تحريره في محضر رسمي يوقع عليه كل من قاض والكاتب والمتهم والمترجم إن وجد ويتضمن الإشارة إلى تاريخ استجواب وإذا امتنع المتهم عن توقيع يشار إلى ذلك في المحضر أما توقيت الاستجواب فيجب أن يقع قبل افتتاح جلسة المرافعة بثمانية أيام على الأقل ويجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن مهلة ويحق للمتهم الاتصال بمحاميه لأن وجود المحامي إلزامي بوجوبه.[2]

4-تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين:

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنائية حيث يكون لكل طرف من الدعوى الحق في استدعاء شهوده الذين من شأنهم ترجيح كفة احدهم على الآخر ويشترط القانون أن تبلغ النيابة العامة المدعي المدني إلى المتهم قائمة الشهود المرغوب سماعهم[3].

وبالمقابل على المتهم أن يبلغ النيابة العامة كشف بأسماء شهوده ويتم التبليغ في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام عل الأقل قبل افتتاح المرافعات **المادة 273 274 ق إ ج** وتقع مصاريف استدعاء على عاتق من سيشهدون لصالحه لان كان متهما أو مدعيا مدنيا ليتحملها في نهاية من سيخسر الدعوى[4]

وتبلغ قائمة المحلفين أيضا المساهمين في تشكيل هيئة المحكمة في موعد لا يتجاوز يومين على افتتاح المرافعات.

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات التي تندرج ضمن إجراءات التحضيرية لانعقاد محاكمة الجنايات الأمر الذي يجعلها إجراءات استثنائية وهي.

[1] -عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] -المادة 292 ق إ ج "إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا"

[3] – شهود الإثبات وهم الشهود الذين وردت أسماؤهم في ملف الدعوى بصفتهم شهود في الدعوى سواء لمصلحة المتهم أو ضده

[4] – زليخة التجاني مرجع سبق ذكره ص 150

1-القيام بإجراء تحقيق تكميلي:

عملا بالمادة **276 ق إ ج** فإنه سمح لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء المحكمة بالقيام بذلك على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها وعليه يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أية قضية مدرجة لجدول الدورة في حال إذ اكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها لذا على القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي **المادة 2/276 ق اج** خاصة فيما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري[1]

2- ضم القضايا:

تبعا للمادة **277 ق اج** إذ صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد متهم نفسه فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا والفصل فيها بحكم واحد[2]

3-تأجيل الفصل في القضايا:

يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توفرت الأسباب المبررة لذلك كما في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي الذي درسناه سابقا أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها بعدم استنفاذ احد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى طبقا للمادتين **276 و278 ق إ ج** ويتعين أيضا تعيين ميعادا محددا لنظر القضية فإذا انقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس المحكمة الجنايات أن يقرر التأجيل[3]

[1]-عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره ص57

[2]- عبد العزيز سعد، أصول إجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سبق ذكره، ص 59

[3] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المحاكمة، بند 199 و202 و203 ، ص 185

الفرع الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

قد تكون بعض الإجراءات التحضيرية التي رأيناها سابقا محل إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة لذلك سمحت المادة **290 ق إ ج** للمتهم أو محاميه بإيداع مذكرة لدى المحكمة قبل بداية لمناقشة في الموضوع ويذكر فيها الإجراء المغفل ومدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم وبعد تقديم المذكرة قبل مناقشة موضوع الدعوة شرط ضروري لقبول الطعن وتفصل المحكمة خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة دون اشتراك المحلفين بحكم خاص ومسبب ثم تتحول المحكمة إلى مناقشة موضوع الدعوى ذاته لكن عادة ما يقع تقرير التأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يصحح فيها الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحكمة[1].

[1]–زليخة التجاني، مرجع سبق ذكره، ص 165.

الفصل الثاني

استئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تمهيد:

تمثل الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويرصد لها العقوبة المناسبة تناسبا وخطورتها، وتوصف الأفعال الأكثر جسامة في التشريعات المقارنة بالجنايات كما يتقرر لها أقصى العقوبات رجاء تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وتتوج إجراءات التقاضي، أو المحاكمة في مادة الجنايات، بعد سلسلة من الإجراءات بصدور حكم جنائي يلخص هذه الإجراءات ويعلن النتيجة التي انتهت إليها الجهة القضائية بعد فحص وتمحيص، لكن هذا الحكم يبقى صنيعة من صنع البشر الذي يميز عمله النسيان والقصور والخطأ، والقاضي، مهما علا شأنه وازدادت كفاءته وحنكته وتراكمت تجاربه فهو ليس بمنأى عن الخطأ، سواء في تقدير الوقائع أو في تقرير العقاب، ولا شك أن ذلك من شأنه أن يثير اهتزاز الثقة في القضاء، فضلا عن الحاق الأذى الشديد بمن يطاله هذا القصور من أطراف الدعوى، لذلك تقرر التشريعات المقارنة مبدأ التقاضي على درجتين، وتتيح بالتالي للطرف الذي يهمه ذلك إعادة طرح القضية من جديد على جهة قضائية أخرى، في سبيل إصلاح ما شاب الحكم من خطا أو تدارك ما أصيب به من ظلم هذا وإن هذا المبدأ كفلته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ولذلك وتماشيا مع هذا وذاك وبعد مناقشات وجهود مضنية ومتواصلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن بين أهم الأمور التي طالها التعديل، ضمن أمور أخرى، الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنائيات التي قرر بشأنها المشرع ولأول مرة منذ استقلال البلاد خضوع أحكامها الابتدائية للاستئناف وذلك بعد اقرار وجود درجتين للقضاء الجنائي (محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية)، ولذلك نحاول من خلال بحثنا هذا أن نسلط الضوء على الحكم الجنائي[2]. باعتباره صورة

[1]- تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مؤخرا بموجب القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 20 الصادرة في: 2017/03/29.

[2]- يطلق لفظ جنائي وقد يراد به عقابي أو جزائي وهو لفظ عام، لكن قد يطلق ويوصف به ما يتعلق بالجناية، ونحن نستخدم هذا المصطلح الجنائي للدلالة على مدلوله الضيق.

المحاكمة الجنائية، وأن نتبين مفهوم الاستئناف حسبما هو مكرس قانونا وفقها لنرى فيما بعد مدى مطابقة ما جاء به المشرع الجزائري من تعديل للمفاهيم القانونية ذات الصلة، ولنتبين على ضوء ذلك مدى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة بهذا الاقرار (التقاضي على درجتين) وتلك هي إشكالية بحثنا الذي نسوقه في مبحثين:

المبحث الأول: حول استئناف الحكم الجنائي

المبحث الثاني: حول آليات استئناف الحكم الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم استئناف الحكم الجنائي:

تعتبر محكمة الجنايات إحدى أهم الجهات القضائية الجزائية في التنظيم القضائي الجزائري، ويعهد لها بالفصل في القضايا الجزائية التي تكيف على أنها جنايات وكذا الأفعال المرتبطة بها سواء أكانت جنحا أو مخالفات.

ولقد كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تصدر بصفة نهائية إلى غاية صدور القانون رقم:07/17 في17/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية (عدد :20 بتاريخ :17/03/29) والذي يبدأ سريانه اعتبارا من ستة أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، أين أصبح بالإمكان الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات. وسنتناول خلال هذا المبحث مفهوم الحكم الجنائي ثم نعرج على مفهوم الاستئناف.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي:

نتطرق أولا لتعريف الحكم بصفة عامة ثم نتبين تعريف الحكم الصادر في المواد الجنائية .

الفرع الأول: تعريف الحكم:

من المعلوم أنه لا يمكن الوقوف على كنه الشيء إلا بتعريفه، لذلك ولتحديد معنى الحكم سنحاول الإشارة إلى بعض التعاريف الواردة في اللغة والفقه والاصطلاح.

ـأما من الناحية اللغوية فقد وردت في تحديد مفهوم الحكم تعاريف لغوية عديدة ومما ورد في لسان العرب أنه المنع من الظلم وسميت حكمة الدابة لجامها لأنها تمنعها ويراد به العلم والفقه[1]،كما يقصد به القضاء وجمعه أحكام وفعله حكم. أي قضى له أو عليه، وأصله من الحكمة. حيث يقول

[1]– لسان العرب لابن منظور، المجلد 2،دار الكتاب المصري.

تعالى في محكم التنزيل:" **إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.** "[1]

وعرفه الجرجاني بأنه إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا، إثباتا أو نفيا[2] وبتتبع مختلف المعاني المعطاة للحكم يتبين أنها تصب في قالب واحد وهو منع الظلم والحكمة وهي مستلزمات ما يصدر عن القضاء من أقضية.

أما من الناحية الفقهية فيختلط تعريف الحكم بتعريف القضاء لدى غالبية الفقهاء ، حيث يقتصرون على تعريف القضاء الذي يراد به الفصل في الخصومات وأداته الحكم ومما ورد في هذا المجال تعريف ابن الغرس من الحنفية بأنه :"الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن وقوعه في الواقع شرعا[3] ومؤدى ذلك أنه إلجاء إلى فعل أوترك أو إظهار ثبوت معنى في محل ،وقد عرفه من المالكية الإمام القرافي بأنه :"إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما بقع في التزاع لمصالح الدنيا "[4].

ومؤدى ذلك أن من الأحكام ما فيه إطلاق لا إلزامية فيه، كحمم القاضي بزوال ملك أرض وال عنها الإحياء أو زوال الملك عن الصيد والنحل إذا خرج عن حيازة صاحبه لأن الأصل أنه كان مباحا للعامة وبتملكها تزول هذه الإباحة، وبارتفاع الحيازة تعود لأصلها العام وهو الإباحة أما الإلزام حسب الإمام القرافي فيكون أما تضمن الحكم طلبا من المحكوم عليه بفعل شيء أو أداء أمر معين والكف عن شيء ومثاله الحكم على شخص بالنفاق على زوجته.

---

[1]- الآية (58) من سورة النساء.

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار الفكر العربي ،الطبعة(1) ،1989،القاهرة ،ص4.

[3]- يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير،2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،ص33.

[4]- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، سوريا، الطبعة الأولى،1967،ص2.

أما قوله فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا فبيان لمجال الأحكام القضائية، ونطاقها واحتراز في مسائل العبادة ونحوها، فان التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا ومن الشافعية عرفه ابن حجر الشافعي الهيثمي بأنه :" ما يصدر عن متول عموما وخصوصا راجعا إلى عام أو خاص من الالتزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص ".

وقد عرفه من المعاصرين الدكتور محمد نعيم ياسين[1] بأنه :"فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام" وهو ما يستنتج عنه أن هذا التعريف يقوم على مجموعة عناصر وهي :

- أنه يتعلق بالفصل في خصومة.

-أن من يصدره هو القاضي ومن في حكمه كالحكم.

-وأنه ملزم لأطراف الخصومة وذلك تمييزا له عن بعض المفاهيم المشابهة كالفتوى.

وغني عن البيان أن أي تعريف لا يكون جامعا ولا مانعا .

وأما في الفقه الوضعي فيعرفه البعض بأنه: "قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها طبقا للقانون في موضوع أو مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع ".

وأورد بعض الشراح مجموعة تعاريف نورد منها[2] :

"أنه الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حيازتها".

ويتبين أن هذا التعريف يركز على الجهة التي تصدر الحكم دون بيان طبيعة هذا الحكم .

[1]- مراد كاملي ،حجية الحكم القضائي ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دار الهدى ،عين مليلة،2012 ،ص22 .وفي ترجمة الدكتور محمد نعيم ياسين ورد بهامش المرجع أنه أستاذ بكلية الشريعة بالأردن وحاصل على الدكتوراه من الأزهر الشريف في الفقه المقارن في 1972.

[2]- عاصم شكيب صعب ،ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى،2009،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،ص42.

كما يعرف بأنه :"كلمة القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم، وتتضمن هذه الكلمة الحكم على الوقائع المشكلة للدعوى الجنائية وجودا وعدما ونسبتها أو عدم نسبتها الى المتهم وتطبيق القانون على الوقائع كما تثبت أمام المحكمة".

ويبدو أن هذا التعريف أدق من سابقه لتأسيسه تعريف الحكم على نطاقه وموضوعه (الحكم الجنائي) ونوعه أي حكم بالإدانة أو بالبراءة.

ويعرف أيضا بأنه :"إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

وأخيرا يعرفه البعض الآخر[1] بأنه :"النتيجة القانونية الملزمة لطرفي الدعوى الجنائية باعتباره غاية العملية المنطقية التي يجريها القاضي في أي من درجات التقاضي ليعلن إرادة القانون في شأن وقائع معينة منسوبة إلى شخص أو إلى أشخاص معينين، سواء فصلت في الموضوع أو لم تفصل، حضر المتهمون أو اعتبروا كذلك أم تغيبوا.

ويبدو أن هذا التعريف يشمل عناصر تفصيلية لم نلمسها في باقي التعاريف، وتتمثل فيوصف عمل القاضي بالعملية المنطقية وتحديده لدرجات التقاضي ووصف الحكم من حيث الوجاهية ومن حيث الفصل في الموضوع أو الفصل قبل الموضوع.

هذا ما يمكن عرضه بخصوص تعاريف الحكم المختلفة وننتقل في الفرع الثاني للتطرق لتحديد الحكم الصادر في المواد الجنائية.

[1]- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع،1999،ص72.

الفرع الثاني: تعريف الحكم الصادر في المواد الجنائية

يرتبط مفهوم هذا الحكم بمفهوم القضايا التي يبت فيها ويتعلق الأمر بأخطر الأفعال التي ينص عليها قانون العقوبات ويتطلب منا الأمر في هذا المقام استعراض خصائص هذا الحكم ثم بيان مشتملاته وخصوصيته.

ـ خصائص الحكم الجنائي :يصدر الحكم هاهنا في مادة الجنايات ،والجنايات هي أخطر الجرائم الماسة بالأرواح والأملاك والأعراض والمصالح العليا للدولة ، ذلك أن الجرائم تقسم بحسب خطورتها وجسامتها إلى :جنايات، جنح ومخالفات[1].

ولا توجد فوارق جوهرية بين أحكام المخالفات والجنح، في أن حين أن أحكام الجنايات تتميز عن غيرها من الأحكام الجزائية الأخرى وفيما يلي يمكن استعراض هذه الخصائص:

فمن حيث جهة الحكم فان الحكم الصادر في مادة الجنح أو المخالفات يصدر عن قاض فرد بالدرجة الابتدائية طبقا للمادة 340 من قانون العقوبات أما على مستوى الاستئناف فتنظر الاستئناف من طرف تشكيلة جماعية من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء طبقا للمادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون حضور العنصر الشعبي. أما في مادة الجنايات فيصدر الحكم عن تشكيلة جماعية مؤلفة من قضاة محترفين ومن مساعدين محلفين وعددهم أربعة[2].

ومن حيث القابلية للطعن فان أحكام الجنح والمخالفات تخضع لجميع طرق الطعن العادية(المعارضة والاستئناف) وطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض وطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ، في حين أن الأحكام الصادرة في الجنايات والى غاية التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم تكن تقبل سوى الطعن بالنقض ،ومن ثم فقد كانت تصدر بصفة نهائية أما

[1]- وذلك وطبقا للمادة 27 من قانون العقوبات الصادر بالأمر المؤرخ في:1966/06/08 تحت رقم.156/66/ (المتمم والمعدل) التي جاء فيها "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات ،جنح، ومخالفات. وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

[2]- نتناول ، بشرح أوفى في عنصر التشكيلة في المطلب الثاني من البحث.

التعديل المذكور فقد كرس إمكانية الاستئناف في المادة الجنائية ،وعلى كل فان هذا الاستئناف يتميز بدوره بخصوصيات غير معهودة في استئناف أحكام الجنح والمخالفات ،وهو ما سيكون محل شرح أوفى في المبحث الثاني من البحث.

ومن حيث العقوبة المنطوق بها: فان المشرع في سائر بلاد العالم يرصد العقوبات عن الأفعال بقدر جسامة هذه الأخيرة، والمشرع الجزائري بدوره يحدد، بموجب المادة الخامسة من قانون العقوبات.

على النحو التالي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح فهي :

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف(20.000) دينار.

في حين أن العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فهي:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

-الغرامة من ألفي (2.000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينار.

– ومن حيث خصوصية الإجراءات : فقد ميز المشرع الجزائري مادة الجنايات بكثير من الإجراءات الخاصة التي تخضع لها المحاكمة خلافا للمحاكمة الجزائية في الجنح والمخالفات ،وهو الأمر الذي ينعكس على الحكم الذي يصدر عن هذه الجهة أو تلك وتبرز ملامح هذه الخصوصية فيما يلي:

–تتسم صلاحيات رئيس محكمة الجنايات بأنها أوسع من تلك التي يعطيها القانون لرؤساء الجهات القضائية الجزائية الأخرى حيث يمكنه القيام بعديد الإجراءات ضمن الإجراءات التحضيرية حسب المواد: من 268 الى279 من قانون الإجراءات الجزائية.

– تمثيل المتهم وجوبا بمحام.

– شكل الحكم الجنائي يتفق من حيث الأجزاء المتعلقة بالديباجة والمنطوق في حين أنه يقوم مقام التسبيب الإجابة عن الأسئلة المطروحة على المحكمة والمستمدة من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لكن تجدر الإشارة وأنه حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،موضوع البحث، فانه أصبح من اللازم تسبيب الحكم الجنائي ضمن ما يسمى بورقة التسبيب التي يعدها رئيس المحكمة أو من يفوضه لهذا الغرض. هذا ويتعين أن يصطحب الحكم الجنائي أيضا بمحضر المرافعات الذي يبين كيفية سير الإجراءات ومحضر اختيار المحلفين إذا لم يشر لذلك في بيان المرافعات.

المطلب الثاني: مفهوم الاستئناف

نتعرض في هذا المطلب لتعريف الاستئناف ثم لأهميته.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

تعرض القضايا، أيا كانت طبيعتها على القضاء في أول درجة تدعى "الدرجة الابتدائية"، وتصدر هذه الأخيرة أحكاما ابتدائية، وفي سبيل الوصول إلى أحكام عادلة وأكثر إنصافا تقرر التشريعات المقارنة طرقا للطعن في الأحكام، بعضها عادي والآخر غير عادي.

ويندرج الاستئناف ضمن طرق الطعن العادية إلى جانب المعارضة (والتي تتعلق بالأحكام الغيابية)

والاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يحدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، ولذلك فهو يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استناد من الطاعن إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل[1].

كما يعرف الاستئناف بأنه وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى[2].

هذا ويذهب البعض إلى تعريفه بأنه أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة[3] (حسب الاحوال) وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لتطبيق القانون[4].

هذا وتزدخر المؤلفات القانونية، ذات الصلة بقانون الإجراءات الجزائية، بتعاريف الاستئناف وهي تختلف في بعض عناصر التعريف، إلا أنها تجتمع كلها في كون الاستئناف تنظره جهة قضائية أعلى من تلك التي نظرت القضية أول مرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن جهة الاستئناف تتصدى للقضية المرفوعة أمامها بصفة كلية، وقائعا وقانونا.

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص 563.

[2]- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 121.

[3]- ذكر المؤلف، هنا الجنح والمخالفات، دون الجنايات، اعتمادا على أن النظام القانوني المصري لا يعرف الاستئناف في مادة الجنايات.

[4]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، بيروت، (لبنان) ص 973.

الفرع الثاني: أهمية الاستئناف:

على الرغم من كون الاستئناف فرصة لإعادة النظر في القضية تحسبا لتفادي أي خطأ قضائي سواء ما تعلق منه بتقدير الوقائع، أو بالإجراءات أو في الحكم نفسه، إلا أنه استهدف بالنقد، وتمثلت سهام النقد الموجهة إليه أساسا في كونه مدعاة لإطالة إجراءات التقاضي وتأخر صدور حكم نهائي في الدعوى، كما أنه إذا عيب على حكم الدرجة الأولى الوقوع في الخطأ فإن ذات العيب قد يصيب قضاء درجة الاستئناف مما يجعله وسيلة طعن غير مجدية، كما ينتقد الاستئناف على أساس أن الفصل فيه لا يكون بناء على تحقيق وإنما يبني على أساس دراسة قامت بها الحكمة سابقا[1].

لكن وعلى الرغم من ذلك فإن مبررات أنصار الاستئناف هي الراجحة وهو ما يترجم واقعيا بإقراره في مختلف الأنظمة القانونية بدرجات متفاوتة (من حيث النطاق والإجراءات).

وتتجلى أهمية الاستئناف في كونه أداة لتصحيح ما قد يعتري حكم الدرجة الأولى من أخطاء أو نقص لأن الحكم القضائي من إبداع البشر، والبشر بطبعه خطأ ثم إن تدارك خطأ الحكم وتصحيحه لا يعود بالفائدة على المعني بالأمر فقط (أطراف الحكم)، وإنما يمتد إلى عموم أفراد المجتمع لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع بأسره، ولا فائدة لهذا الأخير في إفلات جان من العقاب أو إدانة بريء من غير جريرة أو ذنب وهو ما قد يصيب الشعور العام باختلال العدالة واهتزاز الثقة في أحكام القضاء[2].

هذا ويعتبر الاستئناف وسيلة رقابية فعالة لحسن تطبيق القانون وكفالة احترام ضمانات المحاكمة العادلة كما يعتبر الاستئناف دعامة للحق في التقاضي، إذ لا يقتصر هذا الأخير على اللجوء

[1]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 563.

[2]- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات (بين المعارضة والتأييد) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية (القاهرة) 2006، ص 03.

للقضاء ابتداء وإنما أيضا على مستوى الاستئناف، وهو الحق الذي كرسته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[1].

ويعتبر الاستئناف ضمانة من ضمانات حق الدفاع إذ يعطي المستأنف الفرصة في ابداء أوجه دفاعه إذ لم يتسن له ذلك أمام الدرجة الابتدائية أو ابدائها بشكل أفضل أمام الجهة الاستئنافية.

وهو أيضا ضامن لقرينة البراءة[2] ذلك أن البراءة تعتبر أصلا في الإنسان طيلة مسار الإجراءات ولا تدحض إلا بحكم إدانة نهائي، والاستئناف يعتبر حلقة من حلقات مسار الإجراءات وهو يتيح إعادة فحص الحكم والقضية برمتها ومن ثم فإذا كان الحكم قد انتهك إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، فإن الاستئناف بما يصدر عنه من قضاء يلغى هذا الانتهاك ويؤصل المبدأ الثابت هو والبراءة.

وأخيرا فهو وسيلة لتحقيق وحدة التفسير القضائي للقانون وتطبيقه تطبيقا سليما وذلك بما تملكه جهة الاستئناف من صلاحيات في سبيل تكييف الوقائع تكييفا قانونيا سديدا ومطابقة نصوص القانون للوقائع، ومراقبة الجهة الابتدائية في كل ذلك بما يضمن التفسير الصحيح للقانون.

---

[1]- وإلى ذلك تنص المادة (08) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10 على أن [لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون] وكذلك المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها:[جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة على استناد إلى القانون...] وقد نص على ذلك أيضا الدستور الجزائري في مادته (158).

[2]- قرينة البراءة أصل أصيل وركن ركين في الإنسان كرسته أيضا المواثيق الدولية (المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (2/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) كما نص عليها الدستور الجزائري في المادة (56) وقد جاء بها: [كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه].

المبحث الثاني: آليات استئناف الحكم الجنائي

تتفاوت النظم القانونية المقارنة في الأخذ بإجراء الاستئناف في مادة الجنايات من عدمه ويتجاذب هذه الفكرة تياران أحدهم يناصر فكرة استئناف الحكم الجنائي تحقيقا للعدالة، وصونا لحقوق الدفاع وقرينة البراءة، كما تقدم معنا، في حين يقف جانب آخر موقفا معارضا لاستئناف الأحكام الجنائية تأسيسا على عدة اعتبارات كازدواجية التحقيق في القضايا الجنائية (قاضي تحقيق وغرفة اتهام) وطبيعة التشكيلة المختلطة الناظرة في مواد الجنايات (من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين) إلى غير ذلك من المبررات التي لا يتسع المقام لسردها خدمة لموضوع البحث.

ولقد ذهبت نظم قانونية أخرى مذهبا وسطا حيث كرست إجراء استئناف الحكام الجنائية ولكن وفق أحكام خاصة، وهذا ما سنحاول تناوله من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الأول: درجات التقاضي في مادة الجنايات

نسلط الضوء في هذا المطلب على تحديد درجات التقاضي المعتمدة حاليا في قانون الإجراءات الجزائية وعلى كيفيات تعيين تشكيلاتها (في فرع أول) ثم نتطرق لموضوع المحافظة على العنصر الشعبي في المحكمة الجنائية.

الفرع الأول: تحديد الدرجات وكيفيات تعيين أعضائها:

تماشيا مع مقتضيات المادة (160) من الدستور الجزائري[1] ومتطلبات المادة (5/14) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أقر المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 07/17 الصادر في 17/03/27 والمنشور بالجريدة الرسمية (العدد 20 بتاريخ 2017/03/29 ضمن أمور أخرى) تعديل بعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات ويأتي على

[1]- تنص المادة 160 من الدستور الجزائري على: [تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ أي الشرعية والشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها].

رأسها إقرار استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنايات، وهو ما يتطلب حتما وجود درجتين للتقاضي إحداهما ابتدائية والثانية استئنافية.

وتأسيسا على ذلك وحسب المادة (258) من القانون رقم 07/17 فإن القضايا الجنائية تنظر في أول مرة من طرف محكمة الجنايات الابتدائية التي تتواجد بمقر المجلس القضائي وتختص بمحاكمة الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي وهو 18 سنة وقت ارتكاب الوقائع طبقا للمادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتتألف محكمة الجنايات الابتدائية من تشكيلة مختلطة (من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين) وذلك بثلاثة قضاة، رئيس برتبة مستشار على الأقل وقاضيين مساعدين (دون تحديد الرتبة) وأربعة (04) محلفين، يضاف لهم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وعون للجلسة.

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتألف هي الأخرى من تشكيلة مختلطة (قضاة محترفين ومحلفين شعبيين) وذلك بثلاثة (03) قضاة: رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل ومن قاضيين مساعدين (دون تحديد الرتبة) إضافة إلى أربعة (04) محلفين هذا وقد حددت المادة المذكورة تشكيلة خاصة من قضاة محترفين فقط عند نظر بعض الجرائم المسماة ويتعلق الأمر بقضايا الإرهاب المخدرات والتهريب[2].

ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، فضلا عن تعيين قاض احتياطي وآخر لاستكمال التشكيلة حال وقوع أي عارض لأحد التشكيلة ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور كامل إجراءات الجلسة للاستمرار فيها، حال وقوع الطارئ، دون الحاجة لإعادة الإجراءات وهو ما يمثل عبئا على القضاة وأطراف الدعوى والحضور كما فعل المشرع حسنا بتدارك وضعية لم يكن

[1]- تقلص الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات بموجب المادة (3/149) من القانون المتعلق بحماية الطفل حيث لم يعد من اختصاصها محاكمة الأشخاص (الحداث) البالغين (16) سنة والملاحقين بارتكاب أعمال إرهابية أو تخريبية.

[2]- في التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي يقر التشكيلة الخاصة في بعض الجرائم: (الإرهاب- الاتجار بالمخدرات ضمن جماعة إجرامية- حيازة سلاح الدمار الشامل) والتي تدرج في استثنائها اعتبارا من صدور قانون 1987/07/21.

هذا و لم تحدد المادة 258 في التشكيلة الخاصة، عدد القضاة ولكن بالرجوع للفقرات: (1) و (2) نستنتج أن عددهم ثلاثة (03) قضاة.

منصوصا عنها قانونا[1]، وهي إمكانية انتداب قاض أو أكثر من مجلس آخر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات، طبقا للمادة 260 الذي سبق له نظرا القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو للحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، كما لا يجوز للمحلف الذي سبق له الحكم في القضية الجلوس للحكم فيها ثانية بعد النقض[2].

الفرع الثاني: تكريس وجود العنصر الشعبي في القضاء الجنائي:

السيادة ملك للشعب، وهو الذي يمارسها، سواء مباشرة أو بطريق مباشر[3] وتتمثل ممارسة الشعب لسيادته في ممارسة أهم وظائف الدولة وهي القضاء، ويتجلى ذلك في العديد من القضايا (الاجتماعية، التجارية...)، أما في الميدان الجزائي فتمارس هذه السيادة في الجلوس للحكم في أخطر القضايا على الإطلاق ألا وهي الجنايات.

ويستند أنصار ومؤيدو نظام المحلفين إلى عدة اعتبارات منها ان هذا النظام يشكل تطبيقا فعليا لممارسة الديمقراطية وتعبيرا صادقا عن السيادة الشعبية في المجال القضائي ويكون قرار المحكمة عندئذ معبرا عن الشعور العام في المجتمع[4]. كما أن اشراك المحلفين في القضاء يعد ضمانة لاستقلال هذا الأخير لفائدة المجتمع، وعلى النقيض من ذلك ينتقد البعض الآخر نظام المحلفين ويسوقون عدة تبريرات منها أن هذا النظام موروث عن الحقبة الاستعمارية وأن هيئة المحلفين تعوزها الثقافة القانونية والإجراءات القضائية.

وتعود هذه الممارسة لفلسفة قديمة قدم الأنظمة القضائية في العالم، وقد تخلت بعضها عنها فيما زالت نظم أخرى تبقي على هذا الخيار ومن بينها الجزائر، بل وقد تعزز هذا الاتجاه بمضاعفة عدد

---

[1]- لم تكن الوضعية مكرسة قانونا، وكان الأمر بتطلب تدخل الوزارة، وقد يأخذ ذلك وقتا، وتقوم هذه الحالة عندما يكون مجموع قضاة المجلس قد نظروا القضية المطروحة على محكمة الجنايات أو وجود حالات تناف أو غيرها من الأسباب وقد فعل المشرع حسنا بهذا التعديل.

[2]- لم تكن حالة التعارض (جلوس المحلف للمحكمة في قضية سبق لع نظرها، منصوص عنها قانونا علما وأن المحلف تسري عليه أحكام القاضي والمشكل يطرح بحدة حال خروج المحلف المذكور في القرعة دون رده من طرف النيابة أو الدفاع، وبذلك يكون هذا التعديل قد حل الاشكال.

[3]- تمارس السلطة التشريعية بواسطة الشعب (عن طريق ممثليه) في البرلمان ولذلك فهذه الممارسة غير مباشرة.

[4]- أسامة حسنين، محكمة الجنائيات المستأنفة، (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 2009، القاهرة، ص66.

المحلفين في درجتي التقاضي الجنائي حاليا عما كان عليه سابقا ويجد هذا التوجه سنده الدستوري فيما تنص عليه المادة (164) من الدستور وجاء فيها: "يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون، فضلا عن صدور الأحكام القضائية باسم الشعب طبقا للمادة (195) من الدستور.

ونشير إلى أن القانون الجديد ضاعف من عدد المحلفين بجعلهم أربعة (04) بدلا من اثنين (02) حسب القانون السابق الصادر في: 1995/02/25 تحت رقم: 95/10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ونشير إلى أن عدد المحلفين (الأربعة) كان معتمدا قبل هذا التعديل.

وقد أبقت المادة (261) من قانون الاجراءات الجزائية على شروط ممارسة وظائف المحلف في حين استثنت (المادة 263) بعض الأفراد من وظيفة المحلف.

إلا أن الملاحظ هو توسيع مجال الوظائف التي تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف حيث استبدل عضو المجلس الشعبي الوطني بعضو البرلمان وذلك تماشيا والتطور المؤسساتي الذي عرفته السلطة التشريعية بوجود غرفتين للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وأعيد صياغتها مفصلة مع إضافة بعض الطوائف الأخرى[1].

ويمكن أن نسجل أن من بين الشروط الواجب توافرها في المحلف أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ويمكن لسائل أن يتساءل هل مجرد الالمام بالقراءة والكتابة كاف للجلوس على منصة القضاء

[1]- تنص المادة (263) على:"تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

1)عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

2)الأمين العام للحكومة.

3)الأمين العام ومدير بوزارة.

4)واليا أو أمينا عاما بولاية أو رئيس دائرة.

5) ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق لها لقيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

الجنائي للبت في أخطر الأفعال وأعقد القضايا؟، لكن وإذا نظرنا إلى كنه المحكمة الجنائية وفلسفة تشكيلها فإن هذه التساؤلات تبقى دون جدوى لأن الهدف هو وجود عنصر شعبي (بجميع أطيافه ومكوناته) بتشكيل المحكمة الجنائية.

وقد نصت المادة 264 من القانون على كيفية اعداد قائمة المحلفين تماشيا مع وجود محكمتين جنائيتين (ابتدائية واستئنافية)، فإنه يتم إعداد قائمتين في الثلث الأخير من السنة من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل[1]، وتتألف كل قائمة من 24 محلفا من دائرة اختصاص المجلس القضائي وقد أبقى القانون على أجل استدعاء اللجنة للانعقاد من طرف الرئيس وهو خمسة عشر (15) يوما.

وتعد قائمتان احتياطيتان تتضمن كل منهما 12 محلفا لاستخلاف زملائهم حال الغياب طبقا للإجراءات المعمول بها، تحت طائلة غرامة وقدرها عشرة آلاف (10.000) دينار[2].

الفرع الثاني: إجراءات استئناف الحكم الجنائي

لقد خص المشرع الجزائري الفصلين الثامن مكرر والثامن مكرر 1 لموضوع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاجراءات امام محكمة الجنائيات الاستئنافية في موضوع استئناف الحكم الجنائي وتثار أمامنا عدة نقاط وهي: الأطراف التي يحق لها الاستئناف، أجل الاستئناف، محل الاستئناف ونطاقه وهو ما نتناوله عبر النقاط التالية:

1/ أطراف الاستئناف: لقد خولت المادة 322 مكرر لكل من:

- المتهم.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية .

[1]- كان تحديد تشكيل هذه اللجنة يتم بمرسوم.

[2]- رفعت الغرامة إلى هذا الحد في حين كانت بقيمة خمسة آلاف (5000) دج سابقا.

- المسؤول المدني عن الحقوق المدنية .
- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[1].

حق استئناف الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي أمام المحكمة المعنية أو المؤسسة العقابية محل حبس المتهم.

ويوقف تنفيذ الحكم، محل الاستئناف، باستثناء الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة مع صدور أمر بإيداع في الجلسة وذلك طبقا للمادة (322) مكرر (02) ويجوز للمتهم المستأنف التنازل عن استئنافه قبل تشكيل المحكمة ويثبت ذلك التنازل بأمر من طرف رئيس المحكمة الاستئنافية والأمر نفسه مقرر للطرف المدني في الدعوى المدنية.

2-أجل الاستئناف:

يتعين رفع استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وذلك في الأحكام الحضورية، ومن ثم فإن الاحكام الغيابية تخرج عن هذا النطاق، ويتم احتساب الأجل من اليوم الموالي للنطق بالحكم وليس من تاريخ تبليغ الأطراف كما هو معمول به في الجنح والمخالفات، ولا عبرة بالوجاهية في هذا الحكم والأمر سيان سواء صدور الحكم بحضور الأطراف أو بدون حضورهم.

في حين أن أجل الاستئناف في أحكام الجنح والمخالفات يحتسب من تاريخ النطق بالحكم الحضوري[2].

[1]- تتفق هذه المادة مع ما جاء في استئناف أحكام الجنح والمخالفات أمام المجلس (المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية) باستثناء تغيير مصطلح الطرف المدني بالمدعي المدني.

[2]- يثار بعض الغموض حول صفة الحكم" حضوري" ويثير بعض الاشكالات العملية ميدانيا عند تنفيذ الأحكام خصوصا أو عند الطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض ولا يمكن معرفة المقصود بعبارة "حضوري" إلا بإتمام قراءة المادتين: (345) و (347) من قانون الاجراءات الجزائية، ويفهم منها الحكم الذي صدر وتم النطق به بحضور المعني، ويعبر عنه قضائيا "حضوريا وجاهيا" تفاديا لأي إشكال.

وقد تناول الفصل الثامن مكرر (01) الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية حيث أكد أن ذات الاجراءات التي تقوم بها محكمة الجنائيات الابتدائية تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلا ما استثني بنص خاص علما وأن الاجراءات التي تقوم بها محكمة الجنايات الابتدائية هي نفسها الاجراءات المعهودة أمام محكمة الجنايات.

3-نطاق الاستئناف: قرر المشرع بصريح نص المادة (322 مكرر 7) أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف أي في حدود الموضوع المستأنف والطرف المستأنف إلا أنه أكد حكما جديدا يعطي للاستئناف في المادة الجنائية وصفا خاصا وهو أنه وفي الدعوى العمومية فإن محكمة الجنائيات الاستئنافية تتصدى لموضوع القضية من جديد دون ان تعلن في منطوق حكمها تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف، ومؤدى ذلك أن تقوم المحكمة الاستئنافية بمحاكمة جديدة واصدار حكم لا يمت بصلة للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وكأن الأمر يتعلق بقراءة ثانية لملف الدعوى، وهو ما يجعل هذا الاستئناف يقع ضمن ما يسمى فقهيا بالاستئناف الدائري L'appel tournante الذي تبنته بعض التشريعات المقارنة[1]. وهو يختلف عن الاستئناف المتعارف عليه، ذلك أن هذا الأخير وحسبما تقدم معنا في (المبحث الأول من البحث) يرفع أمام جهة قضائية تعلو الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف، أما بالنسبة للدعوى المدنية فتحكم فيها محكمة الجنايات الاستئنافية إما بالتأييد أو التعديل او الإلغاء.

ونعتقد أن عدم تمكين محكمة الجنايات الاستئنافية من التطرق للحكم المستأنف تأييدا أو إلغاءا إنما يعود لترتيب الجهة القضائية مصدرة الحكم الجنائي المستأنف مع الجهة الفاصلة في الاستئناف إذ أن كليهما ينتمي لنفس الجهة، باستثناء الاختلاف في رئيس كل منهما، وبالتالي فإنه لا يجوز لجهة

[1]- اعتمد هذا النوع من الاستئناف في فرنسا بموجب القانون رقم:2000/516 الصادر في: 2000/06/15 المعدل والمتمم حيث تشكل محكمة الجنائيات الابتدائية من (3 قضاة محترفين+ 9 محلفين) في حين تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من (3 قضاة محترفين + 12 محلفا) وتنظر هذه الأخيرة في الدعوى دون التطرق للحكم المستأنف تأييدا أو إلغاءا. هذا وتحديد الجهة الاستئنافية غير محدد سلفا في التشريع الفرنسي وإنما يتم تعيينها من طرف الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، كما يجوز طبقا للمادة 1/380 ف (2) من نفس القانون رفع الاستئناف أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المستأنف ولكن بتشكيلة أخرى.

قضائية، من نفس المستوى، إلغاء او تأييد حكم صادر من جهة مساوية لها وتأسيسا على ذلك فإنه يمكن القول أن الاستئناف المستحدث من طرف المشرع الجزائري لا يمثل استئنافا، بالشكل المتعارف عليه في طريق الطعن هذا الذي يتسم بتدرج الجهات القضائية وسمو احداها عن الأخرى.

وتجدر الاشارة إلى أن الاستئناف المنصب على الدعوى المدنية فقط (المفصول فيها من طرف محكمة الجنايات الابتدائية) يعرض على الغرفة الجزائية لنفس المجلس، وحسنا فعل المشرع الجزائري بهذا المسلك لسببين: أولهما تخفيف العبء على محكمة الجنائيات الاستئنافية، وثانيهما سرعة الفصل في الدعوى المدنية، دون انتظار انعقاد دورات محاكم الجنايات.

وأخيرا نشير إلى أن المادة (309) من القانون المذكور اشترطت تسبيب الحكم الجنائي، إدانة أو براءة في درجتي التقاضي وقد سمى المشرع الآلية التي يتم فيها ذلك بورقة التسبيب التي يعدها رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه الرئيس لهذا الغرض وذلك مع الابقاء على ورقة الأسئلة التي كانت تعتبرها المحكمة العليا عندنا تقوم مقام التسبيب[1].

وهنا نعود إلى نقطة الاختلاف التي يثيرها الفقهاء ودارسوا القانون وعلى أساسها يدعمون أو يرفضون فكرة استئناف الأحكام الجنائية، وذلك على اعتبار أنها تصدر عن تشكيلة مختلطة وبناء على الاقتناع الشخصي وأن القضاة غير ملزمين بأن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما[2]. ولكننا نجد من جانب آخر التزاما دستوريا على عاتق الهيئة القضائية بوجوب تعليل أحكامها حسبما تنص عليه المادة (162) من الدستور الجزائري[3].

[1]- ينظر على سبيل المثال: القرار رقم: 287598 الصادر عن المحكمة العليا في: 02/01/22 (منشور بالمحكمة القضائية العدد (01) لسنة 2002)

[2]- من المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- تنص المادة 162 من الدستور على ما يلي" تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية تكون الاوامر القضائية معللة"

وخلاصة لما تقدم يمكن أن نقول أن الحكم الجنائي يختلف في شكله (إلى حد ما) وفي موضوعه عن باقي الأحكام الجزائية لاختلاف موضوع كل واحد منها وأن اقرار طرق الطعن في هذا الحكم لا سيما من خلال استئنافه إنما يندرج ضمن ضمانات المحاكمة العادلة والتي ترتبط بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية تكريسا وتدعيما لاحترام قرينة البراءة وتعزيزا الحقوق الدفاع وصونا للحقوق والحريات.

فضلا عن كونها مكفولة للمتهم، بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، إلا أننا نشير إلى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بقدر ما أعطى أطراف الدعوى الجنائية وكذا النيابة العامة (ممثلة المجتمع) فرصة مراجعة الحكم احقاقا للحق وتطبيقا للقانون وتصحيحا لأي خطأ ورفعا لأي ظلم محتمل إلا أن الاجراء الذي جاء به هو أقرب من إجراء اعادة النظر منه إلى الاستئناف ذلك أن هذا الأخير هو رفع الأمر إلى جهة قضائية تعلو الجهة مصدرة الحكم المستأنف والحال أن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية كلاهما ذات ترتيب ومستوى واحد، وأنه كان من المستحسن تخصيص المحكمة الاستئنافية بقضاة ذوي رتب أعلى ورفع عدد المحلفين فيها ضمانا لمحاكمة ثانية أكثر نجاعة، هذا مه التخلي عن شرط الالمام بالقراءة والكتابة في المحلف وهو الشرط الذي لم يعد يستجب للتطور الحاصل في كل ميادين الحياة وللطفرة التكنولوجية والعلمية الهائلة التي يعرفها العالم فضلا عما يصاحب ذلك من تطور في أساليب الإجرام يقع، أحيانا، العلم الحديث عاجزا عن فك ألغازها.

وعلى كل فإنها خطوة أولى مباركة في سبيل تدعيم الحقوق والحريات قد تتلوها خطوات أخرى مستقبلا حسبما يفرزه الواقع العملي من نتائج وتصب في خانة دعم الحقوق وحسن تطبيق القانون ومسايرة المواثيق الدولية في هذا المضمار.

المطلب الأول: طرق الطعن

من أبرز الضمانات التي يقررها القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية، إقراره لطرق الطعن، وهي وسائل قانونية يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى حتى يمكنهم رفع ما يلحقهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار، وعليه يجب أن ينص الطعن على حكم أو قرار قضائي يهدف الحصول على حكم يلغي الحكم السابق أو يخفف من حدته[1].

وطرق الطعن أوردها المشرع على سبيل الحصر فلا يقاس عليها أو يتوسع فيها، وهي نوعان: طرق للطعن عادية وأخرى غير عادية وقد اختارت التشريعات من بينهما ما يمكن اعتماده ضد قرار محكمة الجنايات.

وللتفصيل قسمنا هذا المطلب عبر فرعين:

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي طرق يكون محل الطعن فيها حكما ابتدائيا (غير نهائي) ويكون من شأن هذا الطعن إعادة طرح القضية برمتها من جديد أمام القضاء[2].

وتشمل طرق الطعن العادية وكل من المعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة

يتمكن المحكوم عليه غيابيا بمقتضى المعارضة من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم[3].

---

[1] -د.جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائي، مجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية، ج 33، رقم 01، 1995، ص168.

[2] -أ.مولاي الملياني البغدادي، مرجع سبق ذكره، ص168.

[3] -يحكم على الشخص غيابيا إذا تم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف تبعا للمادة 407 ق إجراءات الجزائية.

ولا يطعن بالمعارضة إلا في مواجهة الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات أيا كانت المحكمة التي أصدرتها بينما الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية، فإنها ذات طبيعة متميزة لا تخضع لقواعد المعارضة وإنما تحكمها إجراءات خاصة نظمها المشرع الجزائري في المواد 317 إلى 327 ق.إ.ج.ج ضمن الفصل الثامن المعنون في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات المدرج في الباب الخاص بمحكمة الجنايات[1].

ا-الإجراءات السابقة على صدور الحكم الغيابي:

يكون المتهم جناية عرضة لمحاكمة غيابية إذا صدر في حقه قرار الاتهام بإحالته إلى محكمة الجنايات، ولكنه لم يحضر يوم الجلسة بالرغم من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا في الميعاد المحدد، أو إذا تعذر القبض عليه، وأخيرا إذا فر بعد تقديمه نفسه، أو بعد القبض عليه كما هو محدد فلي المادة 317 ق.إ.ج.ج.

ولا يمكن محاكمته إلا بعد القبض عليه بإجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات contenance التي تبدأ بإصدار رئيس المحكمة أو من يعينه أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور مادة 1/317 ق.إ.ج.ج[2]

الذي يظم الإحاطة المتهم به علما وفقا للإجراءات التي حددتها المادة 2/317 ق.إ.ج.ج.

ويتضمن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور إخطارا أو تكليفا بالحضور وتحذير أو إنذار في حال عدم الحضور – في الوقت نفسه- وقد كان المشرع الجزائري حريصا على بيان مضمونه حتى يكون المتهم الغائب على دراية بالموقف القانوني الموجود فيه، وانه من الأفضل له تسليم نفسه حفاظا على حقوقه المختلفة المدنية والمادية وحقه في اللجوء إلى القضاء وهذا المسلك هو نفسه الذي انتهجه المشرع الفرنسي المادتين 627، 628 ق.إ.ج.ف

[1] -زليخة تجاني، مرجع سبق ذكره، ص106.

[2] – زليخة تجاني، مرجع سبق ذكره، ص110.

ب–اجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور:

إذا لم يقدم المتهم نفسه بعد انقضاء المهلة المحددة في الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور يشرع في محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات وفيها يفقد المتهم الغائب كثيرا من الضمانات حيث يمنع تمثله أمام المحكمة فلا يحضر أي محام للدفاع عنه[1].

واستثناءا سمح القانون لأقارب المتهم أو أصدقائه أو محاميه بتقديم العذر عنه، ويعود للمحكمة تقديره، فإذا وجدت بأنه مشروع أمرت بإيقاف محاكمة غيابيا، ووفق تنفيذ تدابير الأمر باتخاذ إجراءات التخلف تبعا للمادة 318ق.إ.ج.د، وتفصل المحكمة غيابيا وفقا للإجراءات المحددة في المادة 319 ق.إ.ج.ج التي تبدأ بتلاوة كل من قرار الإحالة وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات الإعلان واللصق، ثم تنتقل إلى فحص الوقائع بالإعلان أو أوراق الاجراءات وفي مرحلة أخيرة تقدم النيابة العامة طلباتها وفي النهاية تصدر المحكمة غيابيا إما حكما بالبراءة إذا تبين لها أن الاتهام غير مؤسسة أو حكما بالإدانة وفيه تؤكد المحكمة ما جاء به الأمر باتخاذ التخلف عن الحضور طبقا لنص المادة 320 ق.إ.ج.ج

وما يميز هذا الحكم أن المتهم لا يستفيد من الظروف المخففة إن وجدت، بعدها تواصل المحكمة الفصل في الجانب المدني من الدعوى، أما عن تنفيذ ما قضي به الحكم الغيابي فإنه يصعب تحقيقه ماديا إلا إذا تمثلت العقوبات في عقوبات مالية أو مصادرة أملاك للمحكوم عليه الغائب، بينما العقوبات المقيدة للحرية لا يمكن تنفيذها إلا بشكل معنوي عن طريق نشر مستخرج من الحكم وهو نوع من التشهير الذي يمس بسمعة المتهم الفار، وباستقاء هذه الاجراءات يصبح المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق[2].

والمشرع الجزائري مسايرة للسياسة الجنائية الحديثة، ووفقا لنظرة إنسانية بحته نص على منع إعانات لأفراد عائلة المتهم المكوم عليه غيابيا إذا أعوزتهم الحاجة طيلة مدة الحراسة المادة 325 ق.إ.ج.ج.

---

[1]– juresel, contunase, ALTE 627 à 641, commentaire n11.

[2] –المواد 321 إلى 324 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج- سقوط الحكم الغيابي:

عن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات ذو طابع تهديدي، فلا محل للطعن فيه من جانب المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة كما هو في مواد الجنح والمخالفات وإنما يسقط هذا الحكم ويصبح كأن لم يكن بمجرد حضور المحكوم عليه وتسليمه نفسه، أو إذا قبض عليه بشرط أن يتم ذلك قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم وعليه فإن سقوط الحكم بقوة القانون هذا يأخذ محل المعارضة[1].

وهو يرعي مصلحة المتهم المحكوم عليه غيابيا حيث يدفع هذا الإجراء إلى إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات الاعتيادية التي تحكم المحاكمة الحضورية، ومن آثار سقوط الحكم الغيابي زوال ما قضى به بأثر رجعي فيزول الحكم إذن سواء في شقه الجنائي أو المدني، ويقتصر السقوط على الحكم الغيابي وحده فلا يشمل إجراءات المحاكمة السابقة على صدوره، حيث يجوز ة بناء عليها، وعموما محكمة الجنايات بعد حضور المحكوم عليه غيابيا، تقضي في الدعوى بكامل حريتها، فلها أن تحكم بذات العقوبة او تخفيفها او تشديدها، وأخيرا على المحكمة أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر إذا أثبتت براءة المتهم بعد إعادة المحاكمة في محالة لرد الاعتبار طبقا لنص المادة 2/327ق.إ.ج.ج.

ثانيا: الاستئناف

يعتبر الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى والهدف منه هو طرح الدعوى من جديد أمام القضاء أعلى لمناقشتها من الناحيتين الموضوعية والقانونية قصد إلغاء أو تعديل الأحكام السابقة الصادرة في أول درجة[2].

فمن طريق الاستئناف يتم فض المنازعات على درجتين، درجة أولى هي المحكمة الابتدائية، ودرجة ثانية هي المحكمة الاستئنافية وهذا ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين.

[1]- juresel, contunase, op-cit n109.

[2] -أ.مولاي مليان بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص475.

أ–مبدأ التقاضي على درجتين:

نظرا لصيغة الاستئناف القائم عليها مبدأ التقاضي على درجتين، فقد انقسم رجال القانون في تقييمه بين منتقدين[1].

ومناصرين له، فالنسبة لمجموعة المنتقدين فيرو أن هذا المبدأ من مخالفات الماضي كما أن الأخذ به يؤدي إلى البطء في الاجراءات وإطالة الخصومة كما أن اعتماده يؤدي إلى تعدد الأحكام في الادعاء الواحد، وتنوع الحقيقة القضائية وتفاوتها، أما بالنسبة لأنصار المبدأ وعلى مبدأ التقاضي على درجتين لان الغاية منه إعلاء سيادة السلطة المركزية انتقاد مردود لأن هذا الهدف اندثر وحل محله آخر، وهو تصحيح الأخطاء المحتملة في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى[2].

كما أن هذا المبدأ إن كان يطلب أمد النزاع، فإن حسن سير العدالة يقتضي لإتاحة الفرصة المتقاضين لتصحيح أخطاء أول درجة.

وبين الانتقاد والتأييد لمبدأ التقاضي على درجتين اتجهت التشريعات المقارنة إلى أخذ موقف وسط وذلك بتطبيق هذا المبدأ على الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في حين قرار محكمة الجنايات لا يقل لاستئناف الاعتبارات تتعلق بالمحكمة.

ب–مبررات عدم استئناف قرار محكمة الجنايات

يكاد يكون هناك إجماع لدى كل التشريعات تقريبا على عدم استئناف قرار محكمة الجنايات لأسباب تتعلق بالمحكمة ذاتها وبالجرائم التي تنظرها، فالجنايات تتأثر بدرجة تحقيق ثبوتية لا تعرفها الجنح والمخالفات، كما أن التركيبة القضائية لمحكمة الجنايات المتميزة تجعلها مبررا لاستيغناء على درجة الاستئناف[3].

---

[1] –د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات، مرجع سبق ذكره، ص715.

–د.محمد زكي أبو عامر شائبات الخطأ، مرجع سبق ذكره، ص105.

[2] –د. محمد زكي أبو عامر شائبات الخطأ، مرجع سبق ذكره، ص146.

[3] –د.محمد فاضل الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، 1977، جامعة دمشق، ص53.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية، هي طرق الطعن فيها على حكم نهائي دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم[1].

وتشمل طرق الطعن غير العادية كلا من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية والمجالس القضائية، ويقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة، لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهجت إليها[2].

وبذلك المحكمة العليا (محكمة النقض) ليست درجة جديدة من درجات التقاضي، ولقد قيل بأن الدعاوى الجنائية تنظر من حيث الواقع أمام درجتين بالنسبة للجنح وبعض المخالفات، وأمام درجة واحدة بالنسبة للجنايات، ولكنها تنظر من حيث القانون أمام ثلاث درجات في الجنح ودرجتين بالنسبة للجنايات[3].

أ-أوجه الطعن بالنقض:

عملت جل التشريعات على بيان الأسباب التي بمقتضاها يمكن طلب الطعن بالنقض وعبرت عنها بأوجه الطعن بالنقض "في تقانينها الجزائية ولقد أوردتها بعض التشريعات على سبيل الحصر كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 500 ق.إ.ج.ج بينما بعضها نص عليها في نصوص مختلفة ومتفرقة وترك بيانها للاجتهاد الفقهي.

[1] -أ.مولاي مليان بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص455.

[2] -أ.مولاي مليان بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص503.

[3] -أ.سيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقاء، عالم الكتب، ط 2، ص174.

وأوجه الطعن فصلها المشرع الجزائري في خطة تتضمن ما يلي:

عدم الاختصاص:

يرتبط الاختصاص بحسب ولاية المحكمة او نوع القضية باعتبارات هامة، تخص القضاء عموما ومصلحة الخصوم خاصة، وعليه فهو بذلك يتعلق بالنظام العام، ولكل ذي مصلحة من الأطراف والنيابة العامة التمسك بالدفع بعدم الاختصاص[1].

فإذا كان لزاما الطعن في الأحكام النهائية الصادرة بعدم اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي، فالأمر ليس كذلك بالنسبة لمحكمة الجنائيات، فهذه الأخيرة تتمتع بنص القانون بالولاية العامة لنظر جميع الدعاوى التي تحال إليها بموجب قرارا غرفة الاتهام، وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها م 249، 251 ق.إ.ج.ج وعليه ليس للأطراف التمسك بهذا الوجه من أوجه الطعن[2].

تجاوز السلطة:

يتعلق هذا بتجاوز القاضي محدود سلطة وذلك إذا خالف في أحكامه الإجراءات الشكلية أو الموضوعية التي اوجب القانون مراعاتها، وإذا تعدي حدود اختصاصاته، أو توخي بمحكمة غير غايته[3].

مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات:

يعد هذا الوجه من أوجه الطعن الهامة التي يعتمد عليها أطراف الخصومة لنقض الأحكام أو القرارات والأمثلة على خرق القواعد كثيرة منها: عدم صحة ورقة التكليف بالخصومة وعدم صحة تشكيل هيئة المحكمة، مخالفة قواعد المداولة، الصياغة غير القانونية للحكم وغيرها من الخروقات وهي كما تنطبق على أحكام المحاكم تنطبق أيضا على قرارات محاكم الجنايات[4].

---

[1] -أ.مولاي مليان بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2]-jaque doré, op-cit, n2101, p638.

[3] -أ.مولاي مليان بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص535.

[4] -زليخة تجاني، مرجع سبق ذكره، ص32.

انعدام أو قصور الأسباب:

من أهم أوجه الطعن المتكررة أمام المحكمة العليا هو الدفع بانعدام الأسباب أو قصورها أو بغيرها من العيوب الأخرى التي تلحقها، ويعتد بهذا الوجه في التشريعات الآخذة بتسبيب الأحكام الجزائية والجنائية على سواء أما تلك الآخذة بنظام المحلفين فإنها تفرق بين الأحكام الجزائية والجنائية فتشترط في الأولى التسبيب بينما الثانية تقوم فيها الأسئلة والأجوبة مقام التسبيب لينصب بالتالي وجه الطعن على الإخلال بصحة طرح الأسئلة أو على شكلها[1].

-إغفال الفصل في وجه الطلب أو احد طلبات النيابة العامة:

بانتهاء التحقيق النهائي أمام محكمة الجنايات يستمع أعضاء هيئة الحكم لأقوال المدعي المدني أو محاميه، والطلبات النيابية العامة، ثم يعرض محامي المتهم أوجه دفاعه، ليسمح بعد ذلك للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، لكن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه، وبعد المداولة تصدر المحكمة قرارها على أن يكون فاصلا في طلبات النيابة وأوجه الدفاع المقدمة ومحكمة الجنائيات في هذا لا تختلف عن المحاكم الجزائية.

تناقض القرارات أو الأحكام النهائية:

يقصد بهذا الوجه تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة او تناقض فيما قضى به الحكم نفسه؛ والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها، أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية شكلا، ثم تقضي في نفس الحكم على إلزام المتهم بدفع تعويض مناسب للمدعي المدني، أو يقع التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أو يقع التناقض بين الأجوبة المعطاة للأسئلة سواء فيما بينها، أو بينها وبين منطوق قرار محكمة الجنايات[2].

[1] -مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، معهد الحقوق السنة الجامعية 1996-1997، ص118.

[2] - أ.مولاي مليان بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص537.

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، والبعض يطبق الخطأ في تأويله وهي كلها مظاهر للخطأ في القانون[1].

وتطبيقات الخطأ في القانون متعددة منها: الخطأ في التكييف القانوني، وفي تكييف الظروف القانونية، والخطأ في النص على العقوبة، وفي هذه الحالة الأخيرة تجدر الإشارة إلى ما يسمى بنظرية العقوبة المبررة وفيها قد يحدث في رقم المادة القانونية الواجبة التطبيق إلا أن العقوبة الواردة فيها هي نفسها التي حكمت بها المحكمة، وفي هذه الحالة لا يمكن لأي كان أن يطلب نقض الحكم الذي لن يغير شيئا في مركز الطاعن، وقد توسعت تطبيقات هذه النظرية بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها[2].

انعدام الأساس القانوني:

يطلب من المحكمة أن تبنى حكمها على سند قانوني وهذا الأخير لا يعني فقط بيان النص القانوني المعتمد، بل يتعداه إلى تسبيب الحكم، وفي غياب هذا الالتزام أمام محكمة الجنايات، فإنه لا بد من بيان الأسئلة التي كانت حلا للمداولة، والأجوبة عليها كما يتطلب لوجود الأساس القانوني وذكر الوقائع موضوع الاتهام، وطلبات الخصوم وأسانيدهم حتى تصل المحكمة إلى إصدار قرار سليم لا يقبل الطعن بالنقض[3].

هذه هي مجمل أوجه الطعن التي يعتمد عليها نقض الحكم الجزائي أو القرار الجنائي.

ب-الطعن لصالح القانون:

الطعن بالنقض كما هو معلوم يكون لصالح الأطراف، كما يكون لصالح القانون ضد قرار أو الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكنه صدر مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و لم يطعن أحد من الخصوم فيه بالنقض في الميعاد. وعليه فقد أعطى القانون للنائب العام لدى المحكمة العليا الحق

[1] -قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/09/29 ملف رقم 34777 مجلة القضائية العدد 1، سنة 1989، وزارة العدل الجزائر، ص294.

[2] -د.جلال ثروة، مرجع سبق ذكره، ص316.

[3] -أحمد الخمليشي، مرجع سبق ذكره، ص357.

في أن يبادر تلقائيا بطلب نقض للحكم المخالف للقانون، فإذا نقض هذا الأخير فلا يمكن أن يستفيد الخصوم منه للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض لان المحكمة العليا بحكمها دون إحالة، فغايتها فقط إفادة الاجتهاد القضائي مستقبلا، وكمثال على ذلك قرار الإفراج الصادر عن محكمة الجنايات لا يقبل الطعن إلا أن كان لصالح القانون، ويشترط فيه أن لا يضر بالطرف المفرج عنه، هذا من جهة ومن جهة أخرى بإمكان النائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض لصالح القانون، فإذا قضت المحكمة العليا ببطلانها، فبإمكان المحكمة عليه أن يستفيد من ذلك على أن لا يؤثر هذا الحكم على الحقوق المدنية[1].

ثانيا: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرف الطعن غير العادية، بهدف إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية[2].

وهو ينصب على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم في جناية أو جنحة، وفي حكم صادر بالإدانة، وهذا يعني استبعاد الأحكام الصادرة في مواد المخالفات أو الصادرة بالبراءة أو تلك التي لم تستفيد فيها جميع طرق الطعن العادية أو غير العادية[3].

فرغم الضمانات التي تقوم عليها المحاكمات، وخاصة الجنائية فإن خطأ القضاء يبقى واردا و لم تم استنفاذ طل طرق الطعن، وحاز الحكم الحجية اللازمة لتنفيذه، ففي حالة الخطأ القضائي يمكن لكل من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أو زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاة المحكوم عليه أو النائب العام لدى المحكمة العليا تقديم طلب التماس إعادة النظر لاحقا العدالة والحكم ببراءة المحكوم عليه ردا لاعتباره ومن ثم تعويضه[4].

وحرص المشرع في مختلف التشريعات على حصر التماس النظر حفاظا على مصداقية العدالة، وحتى لا يلجأ إلى هذه الطريق كل من تمت إدانته لمجرد البحث عن فرصة للبراءة.

---

[1] –زبدة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] – زبدة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص92.

[3] –د.إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، ط 2، 1986، ص44.

[4] –د.عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي، في التشريعين لمصري واللبناني، جامعة بيروت العربية، 1971، ص18.

نخلص من كل ما عرضناه أن محكمة الجنايات لا يخضع لطرق الطعن العادية، وبالتالي السبيل الوحيد للطعن فيه هو سلوك طرق الطعن غير العادلة

الفرع الثالث: تقييم موقف المشرع الجزائري من الطعن

من الواضح أن المشرع الجزائري لا يزال متمسكا بعدم استئناف قرار محكمة الجنايات، لأنه في مشروع القانون المتضمن إلغاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات لم ينص أبداء على فتح مجال الطعن بالاستئناف ....قرارات هذه المحكمة ولا على التسبيب، وجاء الأمر 95-10 المؤرخ في 25-02-195 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتأكد موقف المشرع الجزائري الثابت بعدم استئناف في مواد الجنايات ولا تنصح بإنشاء محكمة استئنافية للجنايات مشكلة من قضاة ومحلفين بل من قضاة محترفين فقط يفوق عددهم ودرجتهم أولئك الذين شاركوا في الدرجة الأولى وميدانيا نقترح إحداث أقسام خاصة بالجنايات على مستوى المحاكم كدرجة أولى مشكلة من قضاة محترفين، وإنشاء غرف للجنايات على مستوى المحاكم القضائية مشكلة أيضا من قضاة محترفين من أجل دعم حقوق المحكوم عليهم ومسايرة المنطق، فكيف تقبل أحكام الجنح والمخالفات الطعن فيها بالاستئناف وهي التي تقل أهمية وخطورة وتبقى أحكام محكمة الجنايات تنظر على درجة واحدة، قم إننا بفتح مجال الطعن بالاستئناف نكون قد طبقنا تعليمات النصوص المدافعة على حقوق الإنسان[1].

[1] -زليخة تجاني، مرجع سبق ذكره، ص56.

خاتمة

خاتمـــــة:

إن الدولة تقوم بتنظيم القضاء باعتباره وحدة مخصصة للحكم في الدعوى التي تطرح أمامها، لكـــي يتحقق التكامل والتجانس بين الأحكام وعدم تعرضها سواء من الناحية الجزائية أو المدنيـــة في الـــدعوى الواحدة، إذ تعتبر محكمة الجنايات من أهم الآليات وصاحبة الاختصاص العام في الفصـــل في الجنائيـــات والجنح والمخالفات المرتبطة بها ولها سلطة إصدار الأحكام في هذا المجال.

كما أنها تقوم على مبادئ مستوحاة من الدستور الجزائري عامة، ومحكمة الجنايات هي محكمة عادية تخضع لنفس الأحكام المطبقة في باقي الجهات القضائية غير أنها تتميز عنها بإجراءات خاصة خصّها المشرع تنظيما لها وضمانا لحسن سيرها من جهة ولحماية حقوق الأطراف والدفاع من جهـــة ثانيـــة، كمـــا أن الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة تختلف بين ما إذا كان المتهم حاضرا أمامها وحالة إذا كان غائبا، كما تعتبر محكمة الجنايات من أخطر المحاكم ويرجع ذلك لطبيعة اختصاصها والأحكام التي تصدرها، وعـــدم قابليتها للطعن بالنقض، والمدة القصيرة التي أعطاها المشرع للطعن في قراراتها إذ أن طرق الطعن تعتبر مـــن أبرز الضمانات التي يقررها القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية، إذ أوردت طرق الطعن على ســـبيل الحصر وهي نوعان إما طرق طعن عادية التي تشمل كل من المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية وهي طرق ينصب الطعن فيها على حكم فاصل في الموضوع وتشمل طرق الطعن غير العادية كـــل مـــن الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر الذي يعتبر الطريق الثاني يهدف إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبـــها على الحقيقة الشكلية ويكون ذلك أمام المحكمة العليا التي بدورها تمارس رقابتها على قانونية الإجـــراءات وإتمام الشكليات وتتمثل هذه الأخيرة في تحرير مجموعة من الوثائق القانونية المتمثلـــة في محضـــر الجلســـة والمتضمن شكليات محضر الجلسة، ومضمون محضر الجلسة وحجيته، وورقة الأسئلة وورقة الحكم.

ومن خلال ما درسناه في هذا البحث فإننا نقترح أن يفتح مجال الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنايات عن طريق إجراء تعديل جذري على الهيكلة القضائية، بجعل الجنايات تنظر على درجتين، ابتدائية واستئنافية متشكلة من قضاة محترفين، حتى لا يفقد المحكوم عليه بجناية حقا من الحقوق التي يتمتع بها من حكم عليهم بعقوبة أقل من تلك المقررة في محاكم الجنايات، ونرى أنه قد حان الوقت للنهوض بقطاع

العدالة وإدخال ما يلزم من إصلاحات عليها كتكريس نظام المحلفين وتسبيب قرار محكمة الجنايات ولا بد من عناية خاصة بتكوين القضاة نظريا وميدانيا، وكفالة الاستقلال اللازم لهم، وتدعيم حقوق الدفاع وتبسيط إجراءات التقاضي وجعل محكمة الجنايات محكمة دائمة لا تعقد جلساتها في شكل دورات وغيرها من الإصلاحات التي يجب على المشرع التفطن لها وذلك لإرساء دولة القانون.

قائمة المراجع

المراجع المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1-أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء 01، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيـــع، الربـــاط، ط3، 1988.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.

3-أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1969، بند 499.

4- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلـــة دار النهضـــة العربية، مصر 1995.

5-إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، ط 2، 1986.

6-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 93، الـــديوان الـــوطني للمطبوعات الجزائر، 1992.

7-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.

8-رزاق ليزة سعد، تسبيب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا، السنة الجامعية، 1982-1983، معهـــد الحقوق

9-رنا إبراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون العـــدد 2-9 ينـــاير 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.

10-زبد مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعيـــة 1983-1984.

11-سيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقاء، عالم الكتب، ط 2،

12-صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصـــادية والسياســـية، العدد 3، كلية حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

13-عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر، 1992.

14-عبد الحميد الشواربي، قواعد اختصاص القضائي، في ضوء القضاء والفقه، منشأة الإسكندرية، مصر.

15-عبد الحميد الشواربي، قواعد اختصاص القضائي، في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعـــارف، الإســـكندرية، مصر، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لسنة 1994.

16-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة الجزائر، 2010.

17-عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، .2000
18-عزمي عبد لفتاح، مستحدات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات، قـــانون تنظيم الخبرة) في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، القسم الأول مجلة الحقوق، العـــدد 01، ط 2، 1994 تصدرها كليات الحقوق بجامعة الكويت.
19-علي عبد القادر قهوجي، اختصاص محاكم أمن الدولة، دار الجامعية الجديد للنشر، مصر .2003
20-علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنـــان 1994، بند .154
21-عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية في المملكـــة العربيـــة الســـعودية، الإدارة العامـــة للبحوث، 1417 هـــ، 1997م.
22-عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي، في التشريعين لمصري واللبناني، جامعة بيروت العربية، 1971.
23-عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية مكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.
24-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بند .515
25-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د ط، د ن، د ت
26-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، بند 510
27-مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجـــزء 2، الطبعـــة 2، 2005.
28-محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة مركـــز الدراســـات والبحـــوث أكاديمية، نايف العربية للعلوم المنية الرياض، .2001
29-محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين، التشريع الجنائي المقارن، منشأة لمعارف، الإســـكندرية، مصـــر 1980.
30-محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، .2007
31-محمد زكي أبو عامر،شائية الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، .1985
32-محمد شريف بسيوني عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، طبعة الأولى دار العلم للملايين، بيروت لبنان .1991
33-محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف الإسكندرية.
34-محمد فاضل الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، 1977، جامعة دمشق.
35-محمد مصطفى القلي، أسباب الحكم الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 05، 1935، مطبعة نوري.

36-محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء 2، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، مصر، .2005

37-مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليـــا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، .2003

38-مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، معهد الحقوق السنة الجامعية 1996-1997.

39-مولاي الملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، .1992

40-يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية م.و.ك الجزائر، 1984

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه كلية الحقـــوق، جامعـــة الجزائر، 2006، .2007

2- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي في القانون القضائي العسكري الجزائري، أطروحة دكتـــوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، .2006

3- عاصم شكين صعب، بطلان الحكم الجزائي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، بيروت العربية، .2006

4-زليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ســـنة .2011

ب-رسائل ماجستير:

1- تجاني زليخة، خصوصيات قرار محكمة الجنايات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنـــائي والعلـــوم الجنائية، سنة 200-2001

2- معمر كمال، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1996، .1997

3-يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير،2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول:

محكمة الجنايات من حيث التشكيل والاختصاص

المبحث الأول: اختصاص وتشكيل محكمة جنايات..... 3

المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات 3

الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 3

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي 7

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي (الإقليمي)..... 9

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات 12

الفرع الأول: القضاة المهنيون وكيفيات ردهم.....12

الفرع الثاني: المحلفين 16

الفرع الثالث: النيابة العامة.....19

الفرع الرابع: كتابة الضبط.....20

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد دورات محكمة الجنايات.....21

المطلب الأول: الإحالة على محكمة الجنايات 21

الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات.....21

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات 24

المطلب الثاني: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات.....25

الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية 25

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها 26
المطلب الثالث: الدورة المحكمة للجنايات 27
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية 27
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية 29
الفرع الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية 31

الفصل الثاني:

استئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تمهيد 33
المبحث الأول: مفهوم استئناف الحكم الجنائي 35
المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي 35
الفرع الأول: تعريف الحكم 35
الفرع الثاني: تعريف الحكم الصادر في المواد الجنائية 39
المطلب الثاني: مفهوم الاستئناف 41
الفرع الأول: تعريف الاستئناف 41
الفرع الثاني: أهمية الاستئناف 43
المبحث الثاني: آليات استئناف الحكم الجنائي 45
المطلب الأول: درجات التقاضي في مادة الجنايات 45
الفرع الأول: تحديد الدرجات وكيفيات تعيين أعضائها 45
الفرع الثاني: تكريس وجود العنصر الشعبي في القضاء الجنائي 47
الفرع الثالث: إجراءات استئناف الحكم الجنائي 49
المطلب الثاني: طرق الطعن 54
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 54

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 59
الفرع الثالث: تقييم موقف المشرع الجزائري من الطعن 64

خاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع.....69

ملخص:

على اعتبار أن محاكم الجنايات تنظر غي أخطر الجرائم، كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يعيد منظومة التقاضي أمامها، فتدارك بإصدار القانون 07-17 الذي جاء في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 وكرس من خلاله مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات، ليكون بذلك قد عزز ضمانات المحاكمة العادلة بواحد من أهم دعائمها وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، ومشكل تحول بارز في النظام القضائي الجزائري بعد أن كانت الأحكام الصادرة في الجنايات إلى تقبل الطعن بالاستئناف.

Résumé :

Tout en considérant que les cours d'assises traitent les crimes plus dangereux, il était nécessaire que le législateur algérien revoie la poursuite auprès de la cour, C'est ainsi qu'il s'est rattrapé la situation tout en promulguant la loi 17-07 qui a été lancé dans le cadre de l'amendement constitutionnel de 2016 dans lequel il a consacré le principe du contentieux devant les cours d'assises, Tout en renforçant ainsi les garanties d'un procès équitable par l'une de ses convictions les plus importantes conformément aux normes internationales reconnues, et opérant un chargement significatif dans le système judiciaire algérien après les verdicts des crimes n'a pas accepté le recours contre l'appel.

Abstract :

Considering that the assize courts handle the most dangerous crimes, it was necessary for the Algerian legislator to review the lawsuit with the court, the case was resolved by issuing law 17-07, witch was launched as part of the constitutional amendment of 2016, in which he devoted the principle of litigation before the assize court, thus reinforcing to recognized international standards, and making the significant change in the Algerian judicial system after the verdicts of the crimes did not accept appeal